وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور يحي فارس – المدية –
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: دولة و مؤسسات

بعنوان:

منازعات الانتخابات المحلية في التشريع الجزائري

من تقديم الطالب:
ضويفي محمد

تحت إشراف الأستاذة:
د/ بن عائشة نبيلة

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الصفة
د/ بن بابا علي رضا	رئيساً
د/ بن عائشة نبيلة	مشرفاً و مقرّراً
أ/ ماعي يوسف	عضوا ممتحناً

السنة الدراسية 2019/2018



إلى من علمني النجاح و الصبر... إلى من علمني العطاء بدون انتظار...إلى من رحل أمله أن يراني في مثل هذه اللحظات...

أبي رحمه الله.

إلى من علمتني و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه... إلى من كان دعاؤها سرّ نجاحي و حنانها بلسم جراحي...إلى أعز ما أملك ...

أمي أطال الله في عمرها.

إلى نصفي الآخر ...

زوجتي حفظها الله.

إلى أبنائي و بناتي الأعزاء...

مرام، وليد، إبتهار، وسيم، وسام، وائل رعاهم الله

إلى أصدقائي رفقاء دربي من داخل الجامعة و خارجها.

إلى الأستاذة المشرفة...

الدكتورة بن عائشة نبيلة أنار الله دربها.

إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دربي بالعلم و المعرفة.

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

شكر وتقدير

أرى لزاما عليّ تسجيل الشكر وإعلامه و نسبة الفضل لأصحابه، استجابة لقول النبي ﷺ : **«من لم يشكر الناس لم يشكر الله».**

و كما قيل :

علامة شكر المرء إعلان حمـــده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فالشكر أولا لله عز و جل على أن هداني لسلوك طريق البحث و التشبه بأهل العلم .

كما أخص بالشكر أستاذتي الكريمة و معلمتي الفاضلة المشرفة على هذا البحث الدكتورة **بن عائشة نبيلة**، فقد كانت حريصة على قراءة كل ما أكتب ثم توجهني إلى الصواب بأرق عبارة و ألطف إشارة، فلها مني وافر الثناء وخالص الدّعاء.

كما أشكر كل من و جهني أو أمدني بمرجع أو معلومة أو أفادني في إنجاز هذا البحث، و أخص بالذكر أصدقائي: **كمال، عبد النور، حمزة، بوعلام، داود و أحمد .**

قائمة المختصرات:

الاختصار	الدلالة
ف	فقرة
ص	صفحة
ص ص	من صفحة إلى صفحة
ط	طبعة
ع	العدد
ج	الجزء
د.ط	دون طبعة
د.د.ن	دون دار نشر
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د.ب	دون بلد
د.س	دون سنة

مقدمة

أقرّ الدستور الجزائري في مجال إدارة الشؤون العامة على المستوى المحلي بتبني نظام صريح قائم على وجود هيئات مستقلة تتولى مهمة الاضطلاع بالمصالح المحلية، و هو بذلك انتهاج لنظام اللّامركزية الإدارية، فنظراً لوجود مصالح محلية إقليمية متميزة يتولى سكان هذه الوحدات إدارة شؤونهم بأنفسهم، و هذا عن طريق انتخاب هيئات محلية، حيث اعتبرت المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [1] أن المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللّامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العامة.

و لا تتأتى هذه المجالس إلا باعتماد آلية الانتخاب التي يستطيع بفضلها المواطن اختيار ممثليه، كما أن هذه الآلية فرصة أقرّها المشرع من أجل التنافس في إطار احترام الدستور و قوانين الجمهورية.

و تُعد عملية الانتخاب حلقة وصل بين المواطن و المترشح، إذ يقوم المواطن الناخب باختيار المترشح الأنسب، و لكن هذه العملية تمّر بعدّة مراحل من خلال تسجيل الناخبين ، ثم الترشح والتصويت، إلى إعلان النتائج.

فينبغي أن تكون هذه المراحل أكثر تنظيما، فنجاح كل مرحلة من هذه المراحل يؤدي لا محالة إلى نجاح الانتخابات، غير أنه قد تظهر بعض المنازعات نتيجة وجود أخطاء عمدية أو غير عمدية، سمح المشرع بالطعن ضدها، و لأجل تصحيح كل هذه تلك الأخطاء أقرّ القانون لكل من له مصلحة أن يلجأ إلى الجهات القضائية المختصة لحل أي نزاع، و في أي مرحلة كانت عليها العملية الانتخابية، كل ذلك بغية الحصول على انتخابات نزيهة و شفافة.

فكل الاجراءات القانونية التي تُتخذ لحماية العملية الانتخابية المحلية، و المتمثلة أساساً في الآليات الرقابية سواء من الإدارة المنظمة للعملية أو من القضاء مكَّرسة في القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات[2].

تظهر أهمية دراسة موضوع المنازعات الانتخابية المحلية في التشريع الجزائري من ناحيتين: فمن الناحية الأكاديمية فإنّه من الضروري دراسة هذا الوضع بالاعتماد على النصوص القانونية

(1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج، ع 14، الصادر في 07 مارس 2016.
(2) القانون العضوي رقم 16 -10 ، المؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج رج ج، ع 50، الصادر بتاريخ 28 أوت 2016.

المتعلقة بالعملية الانتخابية، خصوصا فيما يتعلق بالقانون العضوي رقم 16-10، أما من الناحية العملية، فوجب الإحاطة بكل الأساليب و الاجراءات القانونية لحل منازعات الانتخابات المحلية، ومدى تحقيقها لنزاهة و شفافية العملية الانتخابية.

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى سببين هما:

أ/ الأسباب الذاتية: و تظهر من خلال اهتمامي بهذا الموضوع لانعكاسه على الأداء الوظيفي، إذ يقترن موضوع الانتخابات بصفة عامة بالمصلحة التي أشغلها كمكلف بملف الانتخابات على مستوى الدائرة.

ب/ الأسباب الموضوعية: و تظهر من خلال الأهمية البالغة التي تكتسيها منازعات الانتخابات المحلية في الجزائر، و معالجتها وفق أحكام القانون العضوي الصادر في سنة 2016، كما تأتي هذه الدراسة لمحاولة البحث عن النقائص التي تظهر أحياناً من خلال تغليب مصلحة الادارة في منازعات الانتخابات المحلية عند اللجوء إلى القضاء للبت في هذه المنازعات، حيث أثبت الواقع رفض القضاء للعديد من الدعاوى التي رُفعت في هذا الشأن.

تتحدد أهداف دراسة هذا الموضوع في النقاط الآتية:

- دراسة كل أنواع المنازعات المتعلقة بالانتخابات المحلية في جميع مراحلها.

- الإحاطة بأسباب حصول هذه المنازعات، و كل الأحكام الموضوعية و الإجرائية المتعلقة بها.

- الاطلاع على المهام المنوطة باللّجان الانتخابية (اللّجان الإدارية الانتخابية، اللّجان الانتخابية الولائية و البلدية) في مجال الاشراف على العملية الانتخابية المحلية، خصوصا في مجال الفصل في الطعون المقدمة أمامها.

- معرفة الجهات القضائية المختصة بعملية الفصل في الطعون القضائية عبر مراحل العملية الانتخابية المحلية.

- محاولة تقديم إضافة إبداعية من أجل إثراء المكتبة على مستوى الكلية بالدراسات حول موضوع الانتخابات وفق التعديل الأخير لقانون الانتخابات لسنة 2016.

اعتمدت في دراستي لهذا الموضوع على الجمع بين المنهجين الوصفي و التحليلي، فلمعرفة الأحكام الموضوعية المتعلقة بمنازعات الانتخابات المحلية ضمن الإطار المفاهيمي كان لابد من استخدام المنهج الوصفي، غير أنه و لمعرفة الأحكام الإجرائية المتعلقة بمنازعات الانتخابات المحلية،

لا سيما ما تعلق منها بالآجال و الجهات القضائية المختصة وفق ما تقتضيه أحكام التشريع الجزائري، كان لزاما استخدام المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية السارية المفعول.

إن مجال المنازعات في العملية الانتخابية مجالٌ مُتشعب، و ذلك حسبما يقتضيه أي نوع من أنواع الاستحقاقات الانتخابية هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن التعديلات التي تطرأ على قانون الانتخابات، فرضت نفسها من أجل دراسة هذا الموضوع وفق القانون الجديد للانتخابات، خلافا لبعض الدراسات التي خاضت في موضوع المنازعات الانتخابية وفق قانون الانتخابات لسنة 2012 و ما قبله من قوانين.

فبالنسبة لدراسة محند أسلاسل فقد ركز من خلالها على المنازعات المتعلقة بالعملية التحضيرية للانتخابات، سواء تلك المنظمة في قانون الانتخابات أو تلك التي لم تكن منظمة في قانون الانتخابات هذا من جهة، و من جهة ثانية ركز على المنازعات المتعلقة بنتائج العملية الانتخابية سواء كانت رئاسية، تشريعية أو محلية.

أما بالنسبة لدراسة سماعين لعبادي فكانت دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية في مجال المنازعات الانتخابية، و استثنى بذلك الانتخابات المحلية من هذه الدراسة، فكان موضوع دراسته منصباً على تحليل المنازعات الانتخابية في جميع مراحلها من جانب التثبت في صحة العمليات الانتخابية و سلامتها.

و أما بالنسبة لدراسة بن سنوسي فاطمة، فكان موضوعها المنازعات الانتخابية، حيث تمحورت الدراسة حول قدرة المشرع الجزائري على تكريس قواعد و إجراءات قانونية كفيلة بتنظيم العمليات الانتخابية دون وقوع تجاوزات، و توفير الآليات القانونية لضمان هذا الحق، و ذلك عن طريق تبيان المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية و المتسببة في تعدد الطعون، و بالتالي تعدد الجهات الفاصلة فيه.

و من بين ما واجهت من صعوبات، بمناسبة الإلمام و دراسة هذا الموضوع، هو نقص المراجع المتخصصة في مجال المنازعات الانتخابية المحلية هذا من جهة، و إن وُجدت فأغلبها خُصصت لدراسة الموضوع بناءً على القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات من جهة أخرى.

و يثير الموضوع إشكالية تتمثل فيما يلي:

هل كفلت مختلف التشريعات الانتخابية، و كذا كل الهيئات المعنية بالرقابة نزاهة العملية الانتخابية المحلية في جميع مراحلها؟

و لمعالجة هذه الإشكالية قمت بتقسيم هذا البحث إلى فصلين:

فتطرقت في الفصل الأول إلى المنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية للانتخابات المحلية، وقمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

ففي المبحث الأول درست المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية و تأطير العملية الانتخابية، و في المبحث الثاني قمت بدراسة المنازعات المتعلقة بالترشح و الحملة الانتخابية.

أما الفصل الثاني فخصصته لدراسة المنازعات المتعلقة بمشروعية العملية الانتخابية المحلية، فمن خلال المبحث الأول تطرقت إلى المنازعات المتعلقة بالعمليات المعاصرة و اللاّحقة لعملية التصويت، و تبعتها بدراسة الفصل في منازعات صحة عمليات التصويت في المبحث الثاني.

الفصل الأول

المنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضرية للعملية الانتخابية المحلية

الفصل الأول: المنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية المحلية.

تمرُّ العملية الانتخابية المحلية بعمليات تحضيرية قبل يوم الاقتراع، و تتمثل هذه العمليات في مراجعة القوائم الانتخابية في إطار المراجعة الاستثنائية، و التي تلي عملية استدعاء الهيئة الانتخابية من طرف رئيس الجمهورية، ثم تليها مرحلة إيداع الترشيحات و إعداد مؤطري مكاتب و مراكز التصويت، فانطلاق الحملة الانتخابية.

فبناءً على صدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لاختيار أعضاء المجالس الشعبية البلدية ، و أعضاء المجلس الشعبي الولائي، يقوم الوالي بتعيين أعضاء اللجنة الإدارية الانتخابية، و التي تُناط بها مهمة مراجعة القوائم الانتخابية، بتسجيل الناخبين الجدد أو المُغفلين أو النّاخبين الذين حوّلوا إقامتهم، و شطب الناخبين المتوفين، أو الذين يحملون تسجيلا مزدوجا بين داخل نفس البلدية أو مع باقي بلديات الولاية أو حتى خارج الولاية، أو حتى الناخبين الذين فقدوا أهليتهم الانتخابية، و حتى النّاخبين الذين حوّلوا إقامتهم إلى بلديات أخرى.

و عند فتح آجال إيداع الترشيحات تتقدم القوائم تحت رعاية حزب سياسي أو القوائم الحُرّة ، إلى مصالح الولاية لإيداع تصريحات الترشح ضمن الآجال القانونية، و بعد قفل قائمة التّرشيحات يقوم الوالي بتعيين و تسخير أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين، مع ضرورة الأخذ عين الاعتبار انتماءهم الحزبي أو وجود صلة بينهم و بين أحد المترشحين.

فبعد قبول ملفات الترشح، يقوم المترشحون المقبولون بتنظيم التجمعات الشعبية بُغية شرح برامجهم للناخبين.

و لغرض حصول النّزاهة و تكريس الشفافية في هذه الانتخابات، و زيادة على الإشراف الإداري على العملية الانتخابية المحلية، أوجد المشرع من خلال أحكام القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات عدّة آليات من الرقابة القضائية على العملية الانتخابية المحلية، و ذلك طيلة هذه المرحلة التحضيرية، فسمح بتقديم الطعون من طرف من له مصلحة، عند وجود أي منازعة من شأنها الإخلال بالسير الحسن للعملية الانتخابية.

و للخوض في دراسة المنازعات التي تنشأ خلال هذه المرحلة، قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بوضع القوائم الانتخابية و تأطير العملية الانتخابية المحلية.

المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بالترشح و الحملة الانتخابية.

المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بوضع القوائم الانتخابية و تأطير العملية الانتخابية المحلية.

يُعدّ التسجيل في القوائم الانتخابية واجباً على كل المواطنين، ممّن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا، و هذه القوائم دائمة تخص كل الانتخابات الوطنية، و يتّم مراجعتها سنوياً خلال شهر أكتوبر، غير أنّه يمكن مراجعتها استثناءً بمناسبة إجراء أي انتخابات وطنية، بناء على المرسوم المتّضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، فتُكَلَّف على إثر ذلك اللجنة الإدارية الانتخابية بالقيام بعملية المراجعة.

هذا و أعطى قانون الانتخابات للوالي الحق في تسخير مؤطرين من بين النَّاخبين المسجلين، فيقوم بإعداد قرار تسخير يتضمن تعيينهم بإحدى المكاتب، و ذلك لتسهيل عملية الاقتراع على الناخبين.

غير أنه قد يقوم من له الحق في الاعتراض على بعض المؤطرين ممّن يرى وجود قرابة بينه و بين أحد المترشحين إلى غاية الدرجة الرابعة، فيقوم برفع طعن وفق آجال معينة، من أجل استخلاف ذلك المؤطر.

و عليه سأتطرق من خلال هذا المبحث إلى المنازعات المتعلقة بوضع القوائم الانتخابية (مطلب أول)، ثم أتبعها بالمنازعات المتعلقة بتأطير العملية الانتخابية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بوضع القوائم الانتخابية و مراجعتها.

يتطلّبُ لإجراء أي انتخابات محلية وجود هيئة انتخابية تتمثل في مجموع الناخبين المسجلين قبل موعد إجراء الانتخابات، و الذين خوّل لهم القانون الحق في اختيار ممثليهم، و لذا وجب إدراج كل هؤلاء في قوائم تدعى القوائم الانتخابية.

فعملية التعديل في القوائم الانتخابية سواء بالتسجيل او بالشطب قد تشوبه بعض الأخطاء من طرف الإدارة، فيحق لمن له مصلحة أن يقوم برفع تظلم إداري امام اللجنة الإدارية الانتخابية، كما يحق له الطعن امام الجهة القضائية المختصة، و نكون هنا أمام الطعن القضائي.

و عليه سوف أتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم القائمة الانتخابية(فرع أول)، ثم إلى إجراءات التظلم الإداري المتعلقة بالتّسجيل و الشطب من القوائم الانتخابية (فرع ثاني)، و أُتبعه بالتطرق إلى إجراءات الطعن القضائي المتعلقة بالتسجيل و الشطب من القوائم الانتخابية (فرع ثالث).

الفرع الأول: مفهوم القائمة الانتخابية.

سأتطرق ها هنا إلى تعريف القائمة الانتخابية و تبيان خصائصها (أول)، ثم إلى شروط التسجيل في هذه القوائم(ثالثا)، و إلى مراجعتها (ثالثا).

أولا: تعريف القائمة الانتخابية و خصائصها

أ/ تعريف القائمة الانتخابية.

يقصد بالقائمة الانتخابية " الوثيقة التي تُحصي النّاخبين، و تُرتّب فيها أسماؤهم ترتيبا هجائيا، و تحتوى على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي و العائلي، و تاريخ الميلاد و مكان و محل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية للذّين استوفوا الشروط القانونية لحظة التّسجيل، الخّاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين، فمن خلالها يتحدد النّاخب و النّائب"[1]

فالتّسجيل في هذه القوائم يعدّ شرطا إلزاميا لإدلاء المواطن بصوته يوم الاقتراع، و حتى للمترشح لأي انتخابات وطنية.

(1) أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة لعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2006/2005، ص 39.

و تعرف القائمة الانتخابية أيضا بأنّها: "سجل يتضمن أسماء النّاخبين بترتيب حرفي... وهي مستعملة بكل الانتخابات"، و تُعرّف أيضا بأنها: "الكشوف التي تضم أسماء المواطنين المِهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات، و ذلك بما يقتضي المشاركة في هذه الانتخابات"[1]

فمن خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن القوائم الانتخابية عبارة عن كشوف تدرج فيها كل المعلومات الشخصية المتعلقة بالناخبين، و التي يبين فيها أيضا مركز الاقتراع و المكتب الذي ينتخب فيه، و رقم التسجيل، فهي بذلك تحمل دلالة قطعية لا تحتمل إثبات العكس بأنّ الذي في القائمة الانتخابية - وحده لا غير - اكتسب صفة العضوية و الانتماء لقائمة انتخابية معينة في دائرة انتخابية معينة.

ب/ خصائص القائمة الانتخابية.

تتميز القائمة الانتخابية بمجموعة من الخصائص، يمكن تفصيلها فيما يلي:

1- العمومية: فالقائمة الانتخابية لا تكون مقيدة في إعداد بانتخاب محدد، بل هي صالحة للاستخدام في كل انتخاب سياسي، سواء كان ذلك على المستويين القومي و المحلي[2].

2- الديمومة: نصت المادة 14 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على أنَّ: "القوائم الانتخابية دائمة"، و يُفهم من نص هذه المادة أن القوائم الانتخابية لا تُعَدُّ من أجل انتخاب معين، و من ثمة يتم إلغاؤها، بل هي صالحة لكل الاستشارات الانتخابية الوطنية.

3- منقَّحة بصفة دورية: إنَّ عملية مراجعة القوائم الانتخابية سنويا، هي بمثابة عملية تنقيح للقوائم الانتخابية، فبين فترات المراجعة قد تحدث بعض التعديلات عليها، كتسجيل شخص مُغْفَلٍ، أو تسجيل شخص بلغ سن 18 عشر سنة، أو شطب ناخب متوفى أو شطب ناخب حوَّل إقامته أو شطب شخص فقد أهليته.

فينتقل البعض إما داخل الدائرة نفسها أو من دائرة إلى أُخرى، و لهذا فالقوانين الانتخابية تعْمَدُ إلى مراجعة القائمة الانتخابية[3].

(1) أنظر مدوكي زكرياء، آليات الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2014/2013، ص 10.

(2) قرطي نبيل، المنازعات الانتخابية، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة و مؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2015/2014 ، ص 33.

(3) قرطي نبيل ، المرجع السابق، ص 34.

ثانيا: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية.

نصت المادة 06 من القانون العضوي رقم 16-10 على أنَّ :"التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن و مواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا". من خلال نص هذه المادة يتبيّن وجوب التسجيل في القوائم الانتخابية متى توافرت الشروط التالية:

أ/ شرط بلوغ السن القانوني: ميَّز المشرع بين السن القانوني و سن الرشد المدني، إذ اعتبرت المادة 40 من القانون المدني الجزائري أنَّ سن الرشد يكون ببلوغ 19 سنة كاملة [1]، فيما حدّدت المادة 03 من القانون العضوي رقم 16 -10 المتعلق بنظام الانتخابات السن القانوني للتسجيل في القوائم الانتخابية ببلوغ سن 18 عشر سنة كاملة يوم الاقتراع.

و نعتقد هنا ان قصد المشرع من تسجيل المواطنين البالغين سن 18 سنة رغم عدم بلوغ سن الرشد القانوني ،هو توسيع الهيئة النّاخبة، لتضم القوائم الانتخابية بذلك أكبر عدد من المشاركين.

ب/ شرط التمتُّع الجنسية الجزائرية:

من خلال نص المادة 03 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ، نجد أنه :"يعدُّ ناخبا كل جزائري و جزائرية"، فنستشف من خلال هذه العبارة أنَّ التسجيل في القوائم الانتخابية يقتصر فقط على مواطني الدولة.

و نص المشرع في نص المادة 07 من قانون الجنسية [2] على الجنسية الأصلية، و بيّن في نفس القانون طرق اكتساب الجنسية الجزائرية، فهذا الشرط ضروري للتسجيل في إحدى القوائم الانتخابية، فلا فرق في الأخذ بهذا الشرط في أن تكون الجنسية أصلية أم مكتسبة.

ج/ شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية:

يقول الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب أنَّه :"لا يمكن إعطاء حق الانتخاب كتعبير عن الممارسة السياسية لمن فقدو قواهم العقلية، فإذا شاء قدر الفرد أن يولد مجنونا أو طرأ عليه الجنون فيما بعد، فهو في الحالة الأولى لا يتقرر له حق الانتخاب أصلا، و في حالة الجنون الطارئ يوقف

(1) نصّت المادة 40 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، الصادر في ج ر ج ج ، ع 78، المؤرخ في سبتمبر 1975 ، على أنَّ: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، و لم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، و سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة.
(2) أنظر المادة 07 من الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 1970/11/15 ، المتضمن قانون الجنسية ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/27، ج ر ج ج، العدد 15، الصادر بتاريخ 2005/02/27، ص ص 3 5.

حق الانتخاب بالنسبة للفرد المُصاب، و لكن إذا حدث و شفي فيعود له حق الانتخاب"[1]، فالجنون الذي خُلِق مع الانسان يمنع عليه الحق في الانتخاب أصلاً، و الجنون الطارئ يوقف هذا الحق فقط.

كما أكدت في هذا الخصوص المادة 07 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: "يجب على كل الجزائريين و الجزائريات المتمتِّعين بحقوقهم المدنية والسياسية و الذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم". فبمفهوم المخالفة أعفى المشرع الجزائري من لم يكن متمتِّعا بحقوقه المدنية و السياسية من التسجيل في أي قائمة انتخابية.

وزادت المادة 05 من القانون العضوي رقم 16- 10 المتعلق بنظام الانتخابات تأكيدا من ضرورة هذا الشرط، حيث حصرت الحالات التي لا تسمح للمواطنين بالتسجيل في القوائم الانتخابية، كما منحت المادة 11 من نفس القانون لمن استعاد أهليته الانتخابية إثرَ ردِّ اعتباره أو رفع الحجر عنه أو بعد إجراء عفوٍ شمِلَه، الحق في إعادة تسجيله في القائمة الانتخابية.[2]

إنَّ الواقع أثبت أنه ليس هناك أي وجود لحالات شطب من القوائم الانتخابية بسب فقدان الأهلية للأسباب المذكورة اعلاه، إذ انَّ العديد من المواطنين من له إحدى عوارض الأهلية كالجنون الطارئ و لم يتم شطبه، و أنّ العديد ممن حُكم عليهم بجناية و لم يتم شطبهم من القوائم الانتخابية، هذا الأمر يستدعي تفعيل دور النِّيابة العامة في مسألة إخطار اللجنة الإدارية الانتخابية بوجود هذه الحالات فور افتتاح المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية.

(1) عبد الوهاب محمد رفعت ، الأنظمة السياسية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2005، ص 201.

(2) نصّت المادة 05 من القانون العضوي رقم 16 -10 على ما يلي:" لا يُسجل في القائمة الانتخابية كل من :
- سلك سلوكاً أثناء ثورة التحرير الوطنية مضادًا لمصالح الوطن.
- حُكِم عليه في جناية و لم يرد اعتباره
- حُكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس و الحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 09 مكرر 1 و 74 من قانون العقوبات.
- أشهر إفلاسه و لم يرد اعتباره.
- تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.
تطلع النيابة العامة اللجنة الإدارية الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية و تبلغها فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية، قائمة الأشخاص المذكورين في المطَّات 2 و 3 و 4 و 5 أعلاه "، مرجع سابق.

ج/ شرط التسجيل في قائمة انتخابية واحدة:

جاء نص المادة 08 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات واضحا في استحالة تسجيل نفس المواطن في أكثر من قائمة انتخابية واحدة، حيث نصَّت على ما يلي: **"** لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة **".**

ذلك أن من بين أهداف عملية مراجعة القوائم الانتخابية هو شطب المواطنين أصحاب التسجيلات المكررة أو المزدوجة سواء داخل البلدية أو الولاية، لضمان شفافية العملية الانتخابية المحلية.

د/ شرط الموطن:

لكل مواطن الحق في التسجيل في القائمة الانتخابية التي يتواجد بها مقر سكناه، فالموطن إذاً مكان إقامة المواطن.

أمّا بالنسبة للمواطنين المقيمين في الخارج، فإنَّ أحكام القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات مكنتهم من التسجيل – إذا تعلّق الأمر بالانتخابات المحلية - في إحدى بلديات الوطن، وفي هذا الصدد نصَّت المادة 09 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على أنَّه: "يمكن لكل الجزائريين و الجزائريات المقيمين في الخارج و المسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية و القنصلية أن يطلبوا تسجيلهم:

بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية في قائمة انتخابية لإحدى البلديات الآتية:

- بلدية مسقط رأس المعني.

- بلدية آخر موطن للمعني.

- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني **".**

ثالثا: مراجعة القوائم الانتخابية.

تكون مراجعة القوائم الانتخابية في الثلاثي الأخير من كل سنة، و هذا خلال شهر أكتوبر، وتسمى المراجعة السنوية أو العادية، غير أنّه و بمقتضى صدور المرسوم الرئاسي المتضمن

استدعاء الهيئة الناخبة لاختيار أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، فإنه يمكن مراجعة هذه القوائم استثنائيا، و يطلق على هذه المراجعة في هذه الحالة المراجعة الاستثنائية .

و تُكلفُ على إثر ذلك اللجنة الإدارية الانتخابية في كل بلدية بإعداد القوائم و مراجعتها، و هو ما نصّت عليه المواد من 14 إلى 17 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات[1].

إنَّ أي إخلال بإحدى الشروط الواجبة للتسجيل في القوائم الانتخابية، أو حتى إغفال تسجيل أشخاص نتيجة خطأ من اللجنة الإدارية الانتخابية، من شأنه أن يُؤدي إلى نشوب منازعات، و التي لابد أن نخوض في تبيان الإجراءات الكفيلة بحلها، كالاعتراض أو الطعن لمن كانت له مصلحة في ذلك.

الفرع الثاني: إجراءات التظلم الإداري المتعلقة بالتسجيل و الشطب من القوائم الانتخابية.

منحت أحكام القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات للأشخاص المعنيين بالمنازعات المتعلقة بعمليتي التسجيل و الشطب من القوائم الانتخابية، الحق في رفع التظلم أمام اللجنة الإدارية الانتخابية، و هذا حرصا من المشرع على حلِّ هذا النوع من المنازعات دون اللجوء للقضاء.

و عليه سأتطرق في هذا الفرع إلى الأشخاص الذين لهم الحق في رفع التظلّم(أولاً)، ثم إلى الجهة المختصة بالنظر في التظلّم(ثانيا)، و إلى تبيان الآجال المتعلقة برفع التظلم(ثالثا).

أولاً: الأشخاص الذين لهم الحق في رفع التظلم.

يمكن الطعن في القائمة الانتخابية من طرف كل مواطن ناخب، يطلبُ تسجيله بها نظرا لإغفال تسجيله رغم توافر شروط النّاخب فيه[2]. و في هذا الخصوص نصت المادة 18 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على أنّه: "يمكن كل مواطن أُغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يُقدِّم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ضمن الأشكال و الآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي".

(1) أنظر المواد من 14 إلى 17 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق.
(2) بعلي محمد صغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، سنة 2009، ص 232.

فمن خلال نص هذه المادة يتبيَّن أنَّ هذا الطعن يمكن لأيّ شخص تقديمه، قبل أن يكون مُسجلاً في إحدى القوائم الانتخابية، نظرا لإغفال تسجيله، رغم تقديمه لطلب التسجيل لدى أمانة اللّجنة.

و في مقابل ذلك نصَّت المادة 19 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: **"** لكل مواطن مُسجل في إحدى قوائم الدّائرة الانتخابية تقديم اعتراض مُعلَّلٍ لشطب شخص مُسجَّل بغير حق أو لتسجيل شخص مُغْفَلٍ في نفس الدائرة ضمن الأشكال و الآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي**"**.

أعطت هذه المادة الحق للمعترض في رفع تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية شريطة أن يكون مُسجلاً في قوائم الدائرة الانتخابية، لكن يبقى نص هذه المادة مُبهما في عبارة "شطب شخص مسجل بغير حق"، و نعتقد ها هنا أنَّ المقصود بهذه العبارة هو تسجيل شخص مُسجّلٍ في قائمة انتخابية أخرى، أو تسجيل شخص غير مقيم بنفس الدّائرة الانتخابية، أو حتى تسجيل شخص فاقدٍ للأهلية.

و مهما يكن من أمر فإنَّ ما جاءت به المادتين 18 و 19 يعد من بين أهم الضمانات التي أقرَّها المشرّع، و التي تهدف بالأساس إلى حصول النزاهة و الشفافية في الانتخابات المحلية، و بهذا الخصوص فإنَّ المشرّع قد بيَّن الجهة المختصة بالنظر في التظلّم.

ثانيا: الجهة المختصة بالنظر في التظلم.

يقدم الطعن الإداري أمام اللجنة الادارية الانتخابية[1] و هو ما نصت عليه المادة 18 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.[2]

و تختص هذه اللجنة بالفصل بموجب قرار في كل طعن أو شكوى أو اعتراض يتعلق بالتسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية[3]

و تتكون هذه اللجنة طبقا لنص المادة 15من القانون العضوي رقم16-10 المتعلق بنظام الانتخابات [4] من:

- قاضي يعيّنه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيساً.[1]

(1) بعلي محمد صغير ، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 232.
(2) أنظر المادة 18 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق.
(3) بعلي محمد صغير، المرجع السابق الذكر، ص 232، و انظر بهذا الخصوص المواد 04 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-12 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 ،الموافق 17 يناير سنة 2017، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج ر ج ج، ع 03، ص 6.
(4) أنظر المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضواً.

- الأمين العام للبلدية، عضواً.

- ناخبان اثنان(02) من البلدية يُعيّنهما رئيس اللجنة، عضوان.

ثالثا: الآجال المتعلقة برفع التظلّم.

تقدم سائر الاعتراضات عن التسجيل موضوع المادتين 18و19 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات خلال عشرة (10) أيام الموالية لإعلان اختتام المراجعة، ويُخَفَّض هذا الأجل إلى خمسة (05) أيّام في حالة المراجعة الاستثنائية، و تبُتُّ اللجنة في الاعتراض خلال أجل أقصاه 03 أيام كاملة [2].

و ما يهمنا هاهنا هو المراجعة الاستثنائية، باعتبارها متعلقة بأي استحقاق انتخابي، و منه الانتخابات المحلية، أما الآجال المشار إليها بمناسبة المراجعة العادية، فهي غير مرتبطة بأي استحقاق انتخابي معين.

إنَّ اللجنة الإدارية الانتخابية، و بمناسبة البتِّ في الطُّعون المرفوعة أمامها من طرف المعنيين، فإنَّها تُصدر قرارات ليست نهائية، إذ أنَّ المشرع مكَّن لمن تم رفض اعتراضه الحق في اللجوء إلى القضاء لتقديم ما يسمى بالطعن القضائي.

الفرع الثالث: إجراءات الطعن القضائي المتعلقة بالتسجيل و الشطب من القوائم الانتخابية.

منحت أحكام القانون العضوي رقم 16-10المتعلق بنظام الانتخابات الحق لمن تم رفض طعنه بقرار إداري، في الطعن أمام الجهة القضائية المختصة، و هذا لغرض استصدار حكم قضائي.

و علية سوف أقوم في هذا الفرع بتبيان الجهة القضائية المختصة بالنظر و الفصل في الطعن (أولاً)، ثم معرفة الآجال المتعلقة بهذا الطعن (ثانياً)، و أُتبع ذلك بالتطرق إلى طبيعة القرار القضائي الصادر (ثالثاً).

1

(2) بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية المنازعات الإدارية، دار الجسور للنشر، الجزائر، 2013، ص 253، و انظر بهذا الخصوص المادة 20 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق.

أولاً: الجهة القضائية المختصة بالنَّظر و الفصل في الطَّعن.

نصَّت الفقرة 03 من المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على أنَّ النَّظر في الطعن القضائي ضد قرار اللجنة الإدارية الانتخابية يكون أمام المحكمة المختصة إقليميا[1].

و جاء هذا النَّص واضحا فيما يخص اختصاص القضاء العادي مُمثلا في المحكمة الابتدائية، فيما يتعلق بالطعن ضد قرارات اللجنة الإدارية.

و حسب نص المادة المذكورة أعلاه فإنّ المشرع ، استعمل عبارة المحكمة فقط، و ترك النَّص بدون تحديد نوع المحكمة، و على هذا الأساس فإنّ الاختصاص يؤول إلى القضاء العادي، لأنَّ المشرّع و كلما تعلَّق الأمر باختصاص المحكمة الإدارية نجده قد عبّر عليه صراحة في باقي النُّصوص.

ثانيا: الآجال المتعلّقة بالطعن القضائي:

أجازت المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات [2]، تسجيل الطعن القضائي حسب الآجال التالية:

- في ظرف خمسة أيّام (05) كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

- في ظرف ثمانية أيّام (08) كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض في حالة عدم التبليغ.

و يعدُّ هذا الأجل قصيراً إذا ما قورن بالآجال التي أقرتها أحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية في مجال رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية و مجلس الدولة و المُحددة بأربعة (04) أشهر[3].

وإذا كانت هذه الدعوى تُنظر أمام القضاء العادي، فهذا لا يُضفي عليها صفة الدّعوى المدنية، بل تبقى دائما إدارية، ذلك أنَّ أحد اطرافها شخص من أشخاص القانون العام، هذا من جهة، و من

(1) أنظر المادة 21 فقرة 03 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق.
(2) أنظر المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-10، نفسه.
(3) أنظر المواد 829 و 901 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، ع 21، لسنة 2008.

جهة ثانية فإنَّ الدَّعوى المدنية لم يُحدّد لها القانون، كأصل عام ، مُدة معينة لرفعها، مادام الحق قائماً و لم يسقط بالتقادم[1].

و في هذا الصدد نرى بأنَّ المشرع قد أصاب في تقصير الآجال، و هذا الأمر مُبرَّرٌ مادام أن عملية المراجعة الاستثنائية هي التي تسبق عملية الانتخابات المحلية، و على هذا الأساس فإنَّ ضيق الوقت بين صدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية و يوم الاقتراع هو الذّي حتَّم على المشرع تنظيم و إحكام المواعيد، و هو أمر غير مُبررٍ، إذا ما تعلّق الأمر بالمراجعة السنوية عندما لا تكون قريبة الآجال من تنظيم انتخابات محلية.

ثالثا: طبيعة الحكم القضائي الصَّادر:

يُعّد الحكم القضائي الصّادر عن المحكمة المختصة حُكمًا نهائيا، و هو غير قابل لأيّ شكل من أشكال الطّعن و هذا حسب الفقرة الأخيرة من المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات[2] .

ذلك أنَّ اللّجنة الإدارية عند بتّها في الطعون و الاعتراضات أمامها، لا يمكن اعتبارها درجة أولى للتقاضي، و عليه فإنَّ الطّعون القضائية ضد قرار اللجنة الإدارية الانتخابية أمام القضاء العادي لا يُعدُّ استئنافاً، الأمر الذي من شأنه تقييد دور القاضي في رقابة عمل اللجنة، فما عليه إلاَّ البتُّ في الطَّعن القضائي[3].

و من هنا يمكن القول بأنَّ حُكم المحكمة غير قابل لأيّ وجه من أوجه الطَّعن، سواءٌ كانت عادية أو غير عادية، كل ذلك رغبة من المشرّع في تسريع الإجراءات القضائية التي من شأنها أن تُحقِّق النَّزاهة في العملية الانتخابية المحلية.

(1) دوّاخة أميرة، برحايل نسيبة، المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق و العوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2016/2015، ص 16.
(2) أنظر المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق.
(3) عبد الوهاب عبد المؤمن ، النظام الانتخابي في الجزائر، دار الأمعية للنشر، الجزائر، سنة2011، ص 173.

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بتأطير العملية الانتخابية.

يقوم الوالي في سبيل تأطير العملية الانتخابية بتعيين و تسخير أعضاء داخل مكاتب التصويت، من بين الموظفين غالباً، ممن لهم تجربة و خبرة في مجال تسير العملية الانتخابية يومَ الاقتراع، من بين النَّاخبين المسجلين في قوائم الدائرة الانتخابية.

غير أنَّ تعيين و تسخير هؤلاء لا يخلو من نشوب منازعات قد تحدث بمجرد تعيينهما، و ذلك لوجود درجة القرابة بينهم و بين أحد المترشحين، فبالتّالي يحق للأحزاب المشاركة مُمثلة في مرشحيها في الانتخابات المحلية، أو حتى المواطنين تقديم اعتراض على هؤلاء في آجال معيَّنة حدّدها القانون ، لغرض استخلافهم من طرف الإدارة.

و عليه سأتطرق في هذا المطلب إلى النّظام القانوني لمكتب التصويت(فرع أول)، ثم أتناول إجراءات الاعتراض الإداري المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت (فرع ثاني)، وأُتبعهُ بتبيان إجراءات الطَّعن القضائي المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت (فرع ثالث).

الفرع الأوّل: النّظام القانوني لمكتب التصويت.

بيّن المشرّع الجزائري الأحكام القانونية المتعلقة بتنظيم مكاتب التصويت و تشكيلتها ، و ذلك من خلال المواد من 28 إلى 52 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات [1]،

و كذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 23/17 المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت وسيرهما[2].

فمن خلال هذا الفرع سأتطرق إلى تعريف مكتب التصويت (أولاً)، ثم إلى تشكيلته (ثانيا)، وأُتبع ذلك بتبيان كيفيات أداء اليمن (ثالثا).

أوّلاً: تعريف مكتب التصويت.

مكتب التصويت هو المكان الذي يحتضن عملية الاقتراع، فهو المشرف الأساسي على عملية الاقتراع طيلة توافد النَّاخبين عليه للإدلاء بأصواتهم منذ فتح عملية الاقتراع صباحا إلى اختتامها مساءً، و يُفترض أن يكون حياديا من حيث تشكيلته، فحياد الإدارة أمرٌ لابُّد منه في العملية الانتخابية،

(1) أنظر المواد من 28 إلى 52 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق.
(2) المرسوم التنفيذي رقم 23/17 ، المؤرخ في 2017/01/17 ، المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت وسيرهما، ج ر ج ج، ع 4 الصادر بتاريخ 2017/01/25.

لأنَّ ذلك مُرتبط بأمرين هما كفالة حرية الموظف باعتباره مواطناً، و وجوب عدم انحياز المرفق وحياده أثناء أدائه لخدماته[1].

فمكتب التصويت حيّزٌ تتم فيه عملية الاقتراع، و تخضع عملية إنشاء مكاتب الاقتراع و التحكّم في عددها للسلطة التقديرية للإدارة، مُراعية في ذلك التوزيع الجغرافي للنَّاخبين، كما يُؤْخذ في الحسبان العدد الإجمالي لهم[2].

إنَّ نجاح العملية الانتخابية المحلية خلال يوم الاقتراع مَرتبطٌ بمدى التأطير الجيّد لها داخل مكاتب التصويت، و أنَّ أي تحيّزٍ في تعيين و تسخير أعضاء المكاتب، بتعيين مؤطرين غير أكفاء، من شأنه جعل عملية التصويت بطيئة، و بالتالي التأثير على سير العملية هذا من جهة، و من جهة ثانية قد يؤدِّي ذلك إلى حدوث أخطاء في تحرير المحاضر، أو تعمُّدْ التزوير، و بالتالي التأثيرُ على شفافية العملية الانتخابية.

ثانياً: تشكيلة مكتب التصويت:

بناء على نص المادة 29 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات[3] فإنَّ مكتب التصويت يتكوَّن من:

- رئيس.

- نائب رئيس.

- كاتب.

- مساعدين اثنين.

و هو أيضا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المحدّد لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما[4].

و طبقا لنص المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، فإنَّ أعضاء المكاتب يُعيَّنون و يُسخّرون بقرار من الوالي من بين النّاخبين المقيمين في إقليم الولاية،

(1) أنظر لعبادي سماعين، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لجربتي الجزائر و فرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012،ص05.
(2) جريبي عبد الوهاب، حميدكان لبنى، المنازعة الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة تخّرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات إدارية، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة، السنة الجامعية 2015/2014، ص 68.
(3) أنظر المادة 29 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق.
(4)انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 23/17 ، المصدر السابق.

ويستثنى منهم المترشحون و أوليائهم و المنتمين إلى أحزابهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرَّابعة بالإضافة إلى الأعضاء المُنتخَبين

و جعل المشرّع نشْر قائمة أعضاء مكتب التصويت و الأعضاء الإضافيين شرطا أساسياً، وهذا بمقر كل من الولاية و المقاطعة الإدارية و الدائرة و البلدية المعنية بعد 15 يوما من قفل قائمة الترشيحات، و بهذا الخصوص اشترط المشرع أيضا ضرورة تسليم نسخة من القائمة الاسمية لأعضاء مكاتب التصويت إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، و كذا المترشحين الأحرار مقابل وصل استلام [1].

إنَّ أي مساسٍ بأحد الإجراءات المذكورة أعلاه، و كذا الشروط الواجب توفرها في أعضاء مكاتب التصويت، خصوصا فيما تعلَّق بوجود القرابة بين أحد أعضاء مكاتب التصويت و أحد المترشحين، أو فيما يتعلّق بنشر القائمة الاسمية لأعضاء مكاتب التصويت، من شأنه أن يمس بنزاهة العملية الانتخابية المحلّية، و يُولِّد منازعات، سآتي إلى تبيانها بعد تبيان إجراءات أداء اليمين.

ثالثاً: إجراءات أداء اليمين:

حدّدت المادة 31 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات[2] نصَّ اليمين التي يُؤدِّيها وجوبا أعضاء مكتب التصويت (الأساسيين و الإضافيين)، و هو نفس الأمر الذي حدّدته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21/17 المُحدّد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكتب التصويت[3].

و بهذا الخصوص يتم تحضير و طبع استمارات أداء اليمين وفق النموذج المحدد في المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، و يقوم أعضاء المكاتب و الأعضاء الإضافيون بإمضاء الاستمارات بعد أن يتّم ملؤها من طرف الإدارة، كلُّ هذا حرصاً من المشرع الجزائري ضماناً لنزاهة العملية الانتخابية المحلّية.

(1) أنظر المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق.
(2) تنص المادة 31 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: "يؤدي أعضاء مكتب التصويت و الأعضاء الإضافيون اليمين الآتي نصّها**(أقسم بالله العظيم ان أقوم بمهامي بكل إخلاص و حياد و اتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية) ".**
(3) أنظر أيضا المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21/17 المؤرخ في 17 يناير 2017، يحدد كيفيات أداء اليمين كمن طرف أعضاء مكاتب التصويت، ج ر ج ج، ع 4، الصادر بتاريخ 25 يناير 2017.

إنَّ النّظام القانوني لمكتب التصويت مُحدّدٌ وفقا لما تقْتضيه القوانين، و هو الأمر ذاته فيما يخص الالتزامات التي تقع على عاتق أعضاء مكاتب التصويت، و لذا ينبغي التقيُّدُ بكل الاجراءات القانونية الكفيلة بعدم نشوب أي منازعة في هذا المجال.

الفرع الثاني: إجراءات الاعتراض الإداري المتعلقة بتعيين أعضاء مكتب التصويت.

إنَّ المغزى من توسيع دائرة نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين على مستوى مقرات الولايات و المقاطعات الإدارية و الدوائر و البلديات هو رغبة المشرّع الجزائري في توسيع عملية الاطّلاع على هؤلاء الأعضاء من طرف المترشحين أو حتى المواطنين من أجل الاعتراض على هؤلاء، و من خلال هذا الفرع سأتطرق إلى كيفية تقديم الاعتراض (أولاً)، ثم إلى آجال تقديم هذا الاعتراض (ثانيًا)، و أختمه بتبيان الآثار المترتّبة عن هذا الاعتراض (ثالثًا).

أوّلاً: تقديم الاعتراض.

يحقُّ لكل ذي مصلحة الطعنُ في قائمة أعضاء مكاتب التصويت و الاعتراض عليها[1]، و هذا الاعتراض قد يشمل قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين، و في حالة الاعتراض الكتابي المعلَّلِ قانونا[2] فإنَّ الوالي مُلزم بإعادة تعديل القائمة، و استخلاف الأعضاء الذّين تم إغفالهم من القائمة نتيجة الاعتراضات، أي بعد أن يرى الوالي أنَّ كل عضو من أعضاء مكتب التَّصويت محل الاعتراض لا تتوفر فيه الشروط القانونية اللاَّزمة.

و في هذا الصّدد نصَّت المادّة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-32 المتعلّق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت و كيفيات ممارسة حق الاعتراض أو الطَّعن القضائي بشأنهم، على أنَّ عضو مكتب التصويت المعيّن موضوع الاعتراض:

- ليس ناخبًا.

- ليس مقيما في إقليم الولاية.

- مترشحٌ للانتخابات.

- من أولياء أحد المترشّحين أو أصهاره إلى غاية الدَّرجة الرّابعة.

- يتمتع بصفة مُنْتَخب.

(1) بعلي محمد صغير، المرجع السابق، ص 234.
(2) لعبادي سماعين ، المرجع السابق، ص 112.

- عضو في الحزب السياسي لأحد المترشحين للانتخابات [1].

ثانيًا: آجال تقديم الاعتراض.

أوجبت المادّة 30 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلّق بنظام الانتخابات[2] تقديم الاعتراض الكتابي و المعلَّل خلال الخمسة (05) أيَّام الموالية لتاريخ تعليق القائمة أو تسليمها إلى الممثلين القانونيين للأحزاب السيّاسية المشاركة في الانتخابات المحلّية.

ثالثًا: الآثار المترتبة على الاعتراض.

تتم دراسة الاعتراض من طرف الوالي، و في هذا الشَّأن يمكن له إصدار قرار قبول الاعتراض أو رفضه.

أ/ في حالة قبول الاعتراض: في هذه الحالة يتم إجراء تعديل على القائمة و هذا بإنهاء عضوية عضو مكتب التصويت محل الاعتراض[3] و استخلافه، و بالتَّالي يقوم الوالي بضبط قائمة أعضاء مكاتب التصويت من جديد.

ب/ في حالة رفض الاعتراض: و هنا يتم الابقاء على القائمة بدون إدخال أي تغيير عليها، ويتم تبليغ قرار الرّفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (03) أيّام كاملة ابتداءً من تاريخ إيداع الاعتراض[4].

إنَّ قرار رفض الاعتراض قد يكون محل طعن قضائي أمام المحكمة الإدارية المختصة، و هو ما سأقوم بتوضيحه من خلال العنصر الموالي.

الفرع الثالث: إجراءات الطّعن القضائي المتعلقة بتعيين أعضاء مكتب التصويت.

كان المشرّع واضحا حينما نصَّ صراحة على اختصاص المحكمة الإدارية بالنَظر في الطعن القضائي، ففي حالة رفض الاعتراض المقدّم أمام الوالي، فإنَّ للأطراف المعنية الحق في اللجوء إلى المحكمة الإدارية، وفق إجراءات و آجال معيّنة، من أجل الحصول على قرار قضائي نهائي بهذا الخصوص.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 12-32، المؤرخ في 165 فيفري 2012، المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت و كيفيات ممارسة حق الاعتراض أو الطّعن القضائي بشأنهم، ج ر ج ج، ع 8، لسنة 2012.
(2) أنظر المادة 30 ف 3 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السّابق.
(3) دوّاخة أميرة، برحايل نسيبة، المرجع السابق، ص 47.
(4) أنظر المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق.

و عليه سوف أبيّن تباعا، إجراءات و آجال الطعن (أولاً)، و كيفية البتِّ في الطّعن (ثانيًا)، ثم الطعن في قرار المحكمة (ثالثًا).

أولاً: إجراءات و آجال الطّعن.

اكتنف نص المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات بعض الغموض، فيما يخص عدم النّص على حالة عدم تبليغ المعترض بقرار رفض اعتراضه، و هنا يُثار الإشكال حول قبول أو عدم قبول المحكمة للطّعن القضائي دون أن يُقدِّم المعترض قرار رفض اعتراضه، و ذلك أنَّ الوالي قد يقوم بضبط القائمة دون إصدار أي قرار يتضمن رفض أي اعتراض قُدّم أمامه، و ما يُعاب على هذه المادة أن مثل هذه التفاصيل الصغيرة قد تؤدي إلى نشوب منازعات أخرى، لا يجد لها المشرع سبيلا للحل، بل تزيد من عدم وثوق المترشحين و النَّاخبين بالإدارة، بل وأكثر من ذلك فقد تُؤثر في نزاهة و شفافية العملية الانتخابية المحلية ككل.

و لما كان الأمر كذلك، فكان حرّي بالمشرع أن ينص صراحة على حق الطعن حتى في الحالة التي لم يتم فيها تبليغ المعترض بقرار رفض اعتراضه.

فبالنسبة لآجال الطعن في قرار رفض الاعتراض، فيكون خلال (03) أيّام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، و هذا حسب الفقرة 05 من نص المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلّق بنظام الانتخابات[1].

ثانيا: البتّ في الطعن.

تقوم المحكمة الإدارية بالفصل في الطعن القضائي خلال خمسة (05) أيّام من تاريخ تسجيل الطّعن[2].

و لا يُفهم من سرعة صدور القرار القضائي في هذا الأجل أنَّ القّضية محل النّظر هي قضية استعجالية، فالاستعجال ها هنا مرتبط بسرعة العملية الانتخابية المحلية، من خلال الآجال المحدّدة المرتبطة بها [3].

إنَّ القرار القضائي الصّادر يتم تبليغه إلى الأطراف المعنية، وإلى الوالي قصد ضبط القائمة الاسمية لأعضاء مكاتب التصويت، حسبما يتم تبيانه من خلال ما تضمنه هذا القرار.

(1) أنظر المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10، المرجع السابق .
(2) أنظر المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10، نفسه.
(3) عدّو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص 245.

ثالثًا: الطّعن في قرار المحكمة.

يكون القرار القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية غير قابل لأيّ شكل من أشكال الطّعن، وهو ما نصّت عليه الفقرة 06 من المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات[1].

و ما يمكن ملاحظته هنا فإنّ المشرع الجزائري لم يُدرج مبدأ التقاضي على درجتين، عندما يتعلق الأمر أيضا بالمنازعات المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت، و المبرر في ذلك في اعتقادنا هو أنَّ قصر الآجال المتعلقة بالعملية الانتخابية المحلية، يجعل العمل بمبدأ التقاضي على درجتين أمرا مستحيلاً.

(1) أنظر المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10 ، المصدر السابق.

المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بالترشّح و الحملة الانتخابية.

تنص أغلب الدساتير على حق كل مواطن في ممارسة حقوقه السياسية، و من بينها حق الترشح، كما نظّمت القوانين الانتخابية هذه العملية ، من خلال وضع الشروط الواجب توافرها في الرّاغب للترشح للانتخابات المحلية.

غير أنّه و رغم توفر تلك الشروط، قد يحدث و يُرفض ملف الترشح، و يعدُّ قرار رفض الترشح من بين الوسائل الخطيرة التي تمس بحرية الأفراد، لما ينطوي عليه المنع من ممارسة أحد الحقوق المنصوص عليها في أغلب الدساتير و القوانين الانتخابية.

ففي حالة قبول ملف الترشح ، فإنّ صاحب الملف يكتسب صفة المترشح الانتخابات المحلية، ويكفل له بذلك التشريع حق الاتصال بالناخبين، لإقناعهم بالتصويت لصالحه، و هذا الاتصال يسمى الحملة الانتخابية.

إنّ عدم قبول ملف الترشح للانتخابات المحلية، بأن يكون المنع من الترشح سياسي، و المنع أو تقييد إجراء الحملة الانتخابية، أمرٌ قد تنتج عنه في الغالب منازعات، من شأنها التأثير في نزاهة العملية الانتخابية المحلية.

و عليه سأتطرق في البداية إلى المنازعات المتعلقة بالترشح للانتخابات المحلية (مطلب أول)، و أُتبعه بالتطرق إلى المنازعات المتعلقة بالحملة الانتخابية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بالترشح للانتخابات المحلية.

الترشّح هو: "إبداء النّاخب لرغبته الصّريحة للمشاركة في الانتخابات المحلية، بغرض تولّي مناصب محلية... فهو الإفصاح عن الإرادة للمساهمة في الحياة السياسية"[1].

و فيما يلي سأبيّن شروط الترشح للانتخابات المحلية (فرع أول)، و إجراءات الترشح للانتخابات المحلية (فرع ثاني)، ثم الطعون المتعلقة برفض الترشح للانتخابات المحلية(فرع ثالث).

الفرع الأول: شروط الترشح للانتخابات المحلية.

يكون الترشح للانتخابات المحلية بإيداع قوائم من طرف الأحزاب السياسية أو القوائم الحرّة، وذلك على مستوى مديرية التنظيم و الشؤون العامة بالولاية، و فيما يلي سأوضّح شروط الترشح، بالتطرق إلى الشروط الموضوعية (أولاً)، ثم إلى الشروط الشكلية (ثانيًا).

أولاً: الشروط الموضوعية:

و هي الشروط العامة، و في هذا الصدد نصت المادة 79 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: **"**يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يلي:

أ/ أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون العضوي، و يكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

ب/ أن يكون بالغاً ثلاثًا و عشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع.

ج/ أن يكون ذا جنسية جزائرية.

د/ أن يُثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.

هـ/ ألاَّ يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية و لم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية**"**.

(1) شرون حسينة، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ماي، سنة 2009، ص 131.

ثانيا: الشروط الشكلية.

و هي الشروط الخاصة، و بهذا الخصوص نصَّ القانون صراحة على الأشخاص الممنوعين من الترشح بحكم وظائفهم، فمنع الولاة و القضاة، و رؤساء الدوائر، و الكتّاب العامون للولايات، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية، حتى تمرّ سنة بعد التوقّف عن العمل[1]، و هو أيضا ما نصّت عليه المادة 91 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات [2].

و إضافة إلى تلك الشّروط الخاصّة، فعلى المترشح أن يقوم بإيداع تصريح بالترشح موقعا عليه مرفقا بملف إداري، و هذا حسب ما نصَّت عليه المادة 74 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات [3].

إنَّ توافر هذه الشروط سواء الموضوعية أو الشكلية، يجعل ملف الترشح أقرب للقبول [*]، فيسلم للمترشح وصلا عند إيداع الترشح، ثم تشرع الخليتان المتواجدتان على مستوى مديرية التنظيم والشؤون العامة بالولاية، كل على حدة بدراسة ملفات الترشح للانتخابات المحلية البلدية و الولائية.

الفرع الثاني: إجراءات الترشح للانتخابات المحلية.

يودع التصريح بالترشح على مستوى الولاية بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، و ذلك بعد توفر الشروط المطلوبة قانونا في قائمة المترشحين، و يتم إيداع التصريح الجماعي من طرف متصدّرِ القائمة، كما يمكن للمترشح الذي يليه النيابة عنه إذا تعذَّر عليه الحضور.

و يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل 60 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع، و لا ينبغي إجراء أيّ تعديل على القائمة في ترتيب مُرشّحيها بعد إيداع ملف الترشح، سوى في حالة وفاة أحد المترشحين أو حصول مانعٍ شرعي له، و هنا يُجيز القانون منح أجل آخر لإيداع ترشيح جديد، شريطة ألاّ يتجاوز هذا الأجل 40 يوماً التي تسبق يوم الاقتراع[4].

(1) بعلي محمد صغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2004، ص 55.
(2) أنظر المادة 91 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق.
(3) أنظر المادة 74 من القانون العضوي رقم 16-10، نفسه.
(*) نظرا لسيطرة الحزب الحاكم على مقاليد السلطة في الجزائر، فإن العديد من المترشحين الذين لديهم تأثير في أوساط المجتمع، و منتمين إلى أحزاب، غير الحزب الحاكم، أو حتى مترشحين في قوائم حرة، يتم استبعادهم برفض ملفات ترشحهم، و هذا الرفض لأمر سياسيٌ، بعيد كل البعد عن تطبيق القانون.
(4) أنظر المواد 72، 74و 75 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق.

و أسند القانون مهمة دراسة ملفات الترشح إلى الوالي[1]، الذي تختصُّ مصالحه بدراسة هذه الملفات، و هذا تحت إشراف مدير التنظيم و الشؤون العامة للولاية.

و في حالة رفض الترشح، فإنّ قرار الوالي يجب أن يكون مُعلّلاً، و يبلغ للمعني خلال 10 أيّام كاملة، ابتداءً من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، و يكون هذا القرار قابلاً للطَّعن أمام المحكمة المختصة محليًّا[2].

و يقصد بالتعليل أن يكون القرار الصادر عن الوالي، و القاضي برفض الترشح مُسبَّبا أو مُبرّراً بإحدى مبررات رفض الترشح، لأنَّ السبب يقصد به الحالة القانونية أو الواقعية التي تسوّغ إصدار هذا القرار، فهو الوقائع و الظروف المادّية و القانونية التي دفعت الإدارة لإصدار قرارها[3].

و لمَّا كان الأمر كذلك، فإنَّ السبب يصبح عنصرا من عناصر الشكل في القرار الإداري، إذ أنَّ تخلُّفه في هذا القرار يجعل من هذا الأخير باطلاً[4]، فالقانون بذلك يقّيد سلطة الإدارة، و يُلزمها بعدم اتخاذ قراراتها إلاَّ إذا قامت الأسباب التي تنصُّ عليها، و يتدخل القاضي الإداري للتحقق من صحة الأسباب، و مدى توافر ركن الشّكل و الإجراءات، و مدي تناسب الأسباب مع القرار الصادر عن الإدارة، لأنّه في حالة نصّ القانون على أهمية الأسباب باعتبارها شرطا من شروط المشروعية، فحينئذٍ تمتد الرقابة إلى هذه الأهميّة[5].

الفرع الثالث: الطعون المتعلقة برفض الترشح للانتخابات المحلية.

تمثل عملية الترشح للانتخابات المحلية حجر الزاوية في العملية الانتخابية ككل، و يفيد حرص المشرع على ضرورة أن يكون قرار رفض الترشح مُعلّلاً تعليلاً قانونياً و واضحاَ، تجسيدًا للوضوح و الشفافية، فيكون التعليل القانوني للإدارة من خلال تقديم الإدارة للمبرّرات القانونية لرفض الترشيح (أولاً)، مع منح حقّ الطّعن في قرار رفض الترشّح (ثانياً).

أولاً: المبرّرات القانونية لرفض الترشح.

نصَّ القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على الأسباب التي يجب أن تستند إليها الإدارة عند اتخاذها لقرارات رفض الترشّح، و من بينها:

(1) مدوكي زكرياء، المرجع السابق، ص 24.
(2) براهيمي محمد، القضاء المستعجل، ط 3، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2015، ص 31.
(3) بوضياف عمار، دعوى الإلغاء، ب ط، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، ب س ، ص 197.
(4) بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص 257.
(5) فريحة حسين، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر، ط 1، الجزائر، سنة 2011، ص 84.

أ/ عدم توافر البيانات المحددة بموجب نص المادة 72 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، في عملية التصريح بالترشّح، و يتعلق الأمر بالاسم و اللّقب، و الجنس و تاريخ الميلاد ومكانه، المستوى التعليمي للمترشحين و مستخلفيهم، و العنوان الشخصي، و تبيان ترتيب المترشح في القائمة و عنوان القائمة، مع ضرورة إرفاق البرنامج الذي سيتم شرحه خلال الحملة الانتخابية [1].

ب/ تقديم التصريح بالترشح بعد انتهاء الآجال، و بهذا الخصوص فإنّنا نجد نص المادة 74 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، قد حدَّدَ آجال التصريح بالترشّح بنصّها على ما يلي: **"**يجب تقديم التصريحات بالترشّح قبل ستين(60) يوما كاملة من تاريخ لاقتراع"، وسريان هذا الأجل يبدأ من تاريخ صدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، كل ذلك لإعطاء الوقت الكافي لمصالح مديرية التنظيم والشؤون العامة بالولاية، لدراسة ملفات المترشحين، و كذا القيام بالإجراءات الأخرى للعملية، بما فيها عملية إعداد المطبوعات الخاصّة بالمترشحين استعداداً ليوم الاقتراع.

ج/ الترشّح في أكثر من قائمة، و هذا أمر نادر الحدوث، و يحدث في الحالات التي لا يُعطي فيها المترشّح أهمية لعملية الترشح في حدِّ ذاتها، فيتجوّل بين الأحزاب و القوائم، و يُعِدُّ أكثر من ملف ويسلّمهم لعدة أحزاب أو قوائم حرّة.

فالقانون و بنصّ المادة 76 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات[2] منع التسجيل في أكثر من قائمة، فلا يحق لمترشح واحد أكثر من مقعد انتخابي واحد.

د/ يجب أن تُدّعم قائمة الترشيحات بالحدّ القانوني من التوقيعات لناخبي الدائرة الانتخابية بالنسبة للقوائم الحرّة، و ذلك طبقا لأحكام المادة 73 من القانون العضوي المذكور أعلاه، و التي نصّت على ما يلي: **"**يجب أن تُزكّى صراحة القائمة المذكورة في المادة 72 من هذا القانون العضوي بالنسبة للانتخابات المحلية، من طرف حزب أو عدّة أحزاب سياسية، أو مُقدَّمةٌ بعنوان قائمة حُرَّةٍ، حسب إحدى الصيغ الآتية:

- إمَّا من طرف الأحزاب السيّاسية التّي تتوفر على 10 منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.

(1) أنظر المادة 72 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق.
(2) أنظر المادة 76 من القانون العضوي رقم 16-10، نفسه.

- في حالة تقديم قائمة المترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات، أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حُرّة، فإنّه يجب أن يدعمها على الأقل بخمسين (50) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله **"**.

و قبل التعديل الأخير لقانون الانتخابات كانت المادة 72 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات[1]الملغي، تنص على أنّه في حالة إذا لم تكن القائمة مقدمة تحت رعاية حزب سياسي، فوجب تدعيمها بتوقيع 05% على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية، فلا يقلّ عدد الموقعين عن 150 ناخبا، و لا يتجاوز 1000 ناخب.

هـ/ كل تصريح بالترشح من قبل الأشخاص الممنوعين من الترشح للانتخابات المحلّية خلال ممارسة وظائفهم، و لمدة سنة بعد التوقّف عن العمل، و الذين حدّدهم القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، بالإضافة إلى عدم احترام بعض الشروط المطلوبة في تكوين الملف كنسيان وثيقة ما، أو عدم المصادقة على وثيقة أخرى.

هذه المبرّرات هي التي تستند إليها الإدارة و تستطيع من خلالها إصدار قرار رفض الترشّح، و تعليل القرار تعليلاً قانونياً، غير أنّ للمترشّحين الحق في الطّعن في هذا القرار، و هو ما سأتطرق إليه في العنصر الموالي.

ثانياً: الطعن في قرار رفض الترشّح.

منحت أحكام القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، الحق لكل راغبٍ في الترشح رأى أن القرار الصادر عن الإدارة و الذّي يقضي بمنعه من الترشح مجحفاً، في اللّجوء إلى المحكمة في أجل معيّن للطّعن في هذا القرار.

(1) القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، ع 1، لسنة 2012.

أ/ الجهة القضائية المختصة بالنظر و الفصل في الطعن.

نصّت المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: **"**يكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا**"**، فنجد أنَّ المشرع قد نصّ صراحة على النّظر في هذا النّوع من المنازعات أمام القضاء الإداري.

ذلك أنَّ إسناد النزّاع إلى غير قضاة القانون الإداري يهدم مبدأ التخصّص، و ينعكس لا محالة سلباً على نوعية الأحكام الصادرة بهذا الشأن[1]. فينظر القاضي الإداري في قرار رفض الترشّح من حيث مشروعيته، فيفحص الأسباب المؤدية إلى الرفض، هل هي من قبيل المبرّرات القانونية لرفض الترشّح أم لا.

ب/ إجراءات الطعن:

كأصل عام فإنّ منازعات العملية الانتخابية تحل بواسطة الدعوى الانتخابية، غير أنّه و تطبيقاً لمنطق و أحكام القرارات الإدارية القابلة للانفصال فإنَّ القضاء الإداري يقرر أنّه إذا أمكن فصل القرارات الإدارية المترتبة عن العملية تطبيقا للمعايير الشّخصية الذاتية و المادية الموضوعية، فإنّه يمكن قبول دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة عن العملية الانتخابية بصورة مستقلة عن الدعوى الانتخابية ككل[2].

إذ تُقبل دعوى إلغاء قرار رفض الترشح منفصلة عن الدّعوى الانتخابية عندما يتعلق الأمر بالطّعن في صحة عمليات التصويت، فكون قرار رفض الترشح يصدر في شكل فردي، فإنّ هذا الأمر يُكسبه خصوصية تتمثل في عدم خضوعه للآجال العامة التي تُطبّق في دعوى الإلغاء المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ج/ آجال الطعن:

إنّ سكوت الإدارة، و عدم فصلها في طلب التصريح بالترشّح، و عدم تبليغ قرار الرّفض خلال 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، فإنّ صدور القرارات بعد هذا الأجل يجعلها بلا أثر، وهذا الأمر لمصلحة المترشحين من جهة، و حمل الإدارة على الالتزام بالآجال القانونية من جهة

(1) عبد الوهاب عبد المؤمن، المرجع السابق، ص 175.
(2) عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعة الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، سنة 2003، ص 457.

ثانية[1]، وهو ما نصّت عليه المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات[2].

و ألزم القانون المحكمة الإدارية أن تقوم بالفصل في الطّعن خلال خمسة (05) أيّام من تاريخ الطّعن، و يقوم الوالي بتنفيذ القرار بعد تبليغه به، فإذا قرّرت المحكمة تأييد قرار رفض الترشح، فإنّ الطرف المعني ليس له حق الطعن في قرار المحكمة، لأنه غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن [3].

و ما يمكن ملاحظته عند تفحّص العديد من القضايا الخاصة برفض الترشح للانتخابات المحلية، هو ان المحكمة في كثير من الحيان تقوم بتأييد قرار الإدارة، مما جعل الكثير من المترشحين تُرفض ملفاتهم لاعتبارات سياسية لا غير، دون الاستناد إلى المبررات القانونية في تسبيب قرار رفض الترشّح، و يطرح هذا الأمر تساؤلا في مدى حياد الإدارة و القاضي، لضمان نزاهة أهم مرحلة في العمليات التحضرية للانتخابات.

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالحملة الانتخابية.

(1) تولموت عيسى، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002/2001، ص 125.
(2) أنظر المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق.
(3) دواخة أميرة، برحايل نسيبة، المرجع السابق، ص 36.

تعدّ الحملة الانتخابية من بين إحدى أهم العمليات التي تأتي في المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية، فمن خلالها يتم التعريف ببرنامج الحزب من طرف المترشحين للانتخابات المحلية، وعليه سأتطرق من خلال هدا المطلب إلى مفهوم الحملة الانتخابية (فرع أوّل)، ثم إلى سير الحملة الانتخابية و ضوابطها(فرع ثاني)، و أختم هذا المطلب بالتطرّق إلى الفصل في منازعات الحملة الانتخابية (فرع ثالث).

الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية.

يقصد بالحملة الانتخابية الأعمال و النَّشاطات التي تقوم بها الأحزاب السياسية و المترشحون لشرح برنامجهم للنَّاخبين، و حثّهم على التصويت لصالحهم، و تُعرّف أيضاً على أنَّها نوع من الضغط يُمارس على الإرادة الحُرّة للمواطن لاتباع موقفٍ معيّنٍ، دون أن يؤدي ذلك إلى سلب تلك الإرادة[1]، فيقوم كل مترشح على حدة بشرح برنامجه من خلال الالتقاء مع الهيئة النَّاخبة، و العمل على كسب ودّها و إقناعها.

فيقوم المترشح بالدّعاية الانتخابية، و هي مجموعة الأعمال التي تؤديها الأحزاب السياسية أو المترشحون الأحرار لإعطاء صورة حسنة للنّاخبين من خلال برنامج انتخابي هدفه تكوين رأي عام موّحد، يُمثل اتجاهاً سياسياً موحداً للحزب لغرض الوصول إلى السلطة[2].

و يفهم من هذا كلّه أنّ الحملة الانتخابية عبارة عن مجموع الأساليب و الوسائل التي تُحقّق الاتصال بين المترشح و النّاخب في فترة زمنية محدّدة، بهدف استقطاب أكبر قدر من النّاخبين، وبالتالي الحصول على أصواتهم يوم الاقتراع.

الفرع الثاني: سير الحملة الانتخابية و ضوابطها.

يحدد القانون الفترة التي تبدأ و تنتهي فيها الحملة الانتخابية، و التي ينبغي أن تسير وفق البرنامج المتّفق عليه، و هذا وفق ضوابط معيّنة، سواء في مجال تقديم طلبات الحصول على التراخيص لتنظيم التّجمعات الشعبية، أو احترام المترشحين الآخرين، أو حتى في مجال الاستفادة من تغطية وسائل الاعلام.

و عليه سأتطرق في هذا الفرع إلى تقديم الطلب لعقد الاجتماع العمومي (أولاً)، ثم إلى أنواع الحملات الانتخابية و وسائلها (ثانيًا)، و إلى الضَّوابط المتعلقة بالحملة الانتخابية (ثالثًا).

(1) الباز داود، حق المشاركة في الحياة السياسية، د ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، القاهرة، سنة 2008، ص 170.
(2) القاضي محمد كمال، الدّعاية الانتخابية، د ط، دار النمر للطباعة، القاهرة، سنة 1995، ص 11.

أولاً: تقديم الطلب لعقد الاجتماع العمومي.

تنص المادة 179 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام لانتخابات[1]على أنَّ الاجتماعات و التجمعات العمومية الانتخابية يتم تنظيمها طبقا لأحكام القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية.

و في هذا الصدد أيضا نصّت المّادة 05 من القانون رقم 91-19 المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية على ما يلي: "يصرح بالاجتماع ثلاثة أيّام كاملة على الأقل من تاريخ انعقاده لدى:

- الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية.

- الوالي بالنسبة لبلديات ولاية الجزائر العاصمة.

- الوالي او من يفوّضه بالنسبة للبلديات الأخرى "[2].

و عندئذ يقوم الوالي بدراسة الطلب، و يمنح بذلك ترخيصا بعقد الاجتماع العمومي، تحت مسؤولية المنّظمين [3].

و يتم إعداد برنامج يومي طيلة الحملة الانتخابية، فمنذ إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أصبحت تقوم بعملية القرعة، من أجل إعداد البرنامج الخاص بتنظيم الحملة الانتخابية من طرف القوائم الحزبية أو القوائم الحرّة، و تقوم بعض الدوائر بتنظيم عملية القرعة داخل مقراتها بحضور ممثلي الأحزاب و القوائم الحرّة المشاركة في الانتخابات المحلية، و ذلك تحت إشراف رؤساء الدّوائر، و تُحدّد في القرعة الأيام التي يحق لقائمة ما تنظيم تجمع شعبي فيها، بالإضافة إلى تحديد تاريخ التّجمع و مكانه، على أن يتّم ترك مجال للتفاهم بين الأحزاب و القوائم الحرة فيما يخص التنازل عن المكان لصالح قائمة أخرى، غير التي تم إدراجها في البرنامج، و يكون ذلك بناءً على موافقة من الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

ثانيًا: أنواع الحملات الانتخابية و وسائلها.

سأتطرق من خلال هذا العنصر إلى أنواع الحملات الانتخابية، و أُتبعهُ بالتطّرق إلى وسائلها.

(1) أنظر المادة 179 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق.
(2) القانون رقم 91-19 المؤرخ في 1991/12/02 المعدل و المتمم للقانون رقم 89 -28 بتاريخ 31-12-1989، المتعلق بالاجتماعات و التظاهرات العمومية، ع 62.
(3) أنظر المادة 13 من القانون رقم 91-19، المصدر السابق.

أ/ انواع الحملات الانتخابية:

تتنوع عملية الدعاية، و استقطاب النّاخبين و استمالتهم، و تتمثل في نوعين أساسيين هما:

1- اللّقاءات الجوارية: و هي الجولات التي يقوم بها المترشحون للانتخابات المحلية في أنحاء البلدية أو الولاية، بما فيها المداشر و القرى، و الأحياء السكنية، و حتى الساحات و الأماكن العمومية، ويلتقي من خلالها بالنّاخبين، و لا يحتاج هذا النّوع من اللقاءات إلى الحصول على ترخيص مسبق، وبالتّالي لا تخضع لأي توقيت معيّن.

2- التّجمعات الشعبية: و هي التي تتم داخل القاعات أو الساحات العمومية المخصصة لهذا الغرض من طرف البلديات، و التي من شأنها أن تُسهّل على المواطنين الوصول إليها، و هذه التّجمعات يُشترط فيها التّرخيص، من أجل الحفاظ على النّظام العام، و ما يجسّدُ ذلك هو تواجد التغطية الأمنية خلال هذه التجمّعات.

ب/ وسائل الحملة الانتخابية:

على هامش اللّقاءات الجوارية أو التجمّعات الشعبية، فإنّ للمترشحين الاستعانة ببعض الوسائل من أجل انجاح الحملة الانتخابية، و هذه الوسائل تتمثل فيما يلي:

1- القاعات و الساحات و الأماكن العمومية:

تقدم مصالح البلديات بتحديد المكان المخصصة للحملة الانتخابية، بناء على قرار يصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويُشترط في ذلك ملائمتها من حيث طاقة الاستيعاب و سهولة الوصول إليها من طرف المواطن.

2- استعمال الملصقات و الإعلانات:

نصّت المادة 182 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: "تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات تُوزَّع مساحتها بالتساوي"، ويتم بهذا الصدد إصدار قرار من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي يتضمن تحديد الأماكن المخصصة لإشهار الترشيحات.

كما بيّنت المواد 02 و03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-338 ، المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات، كيفيات و أوقات التعليق، و العدد الأقصى للمواقع المخصصة للتعليق الانتخابي [1].

و حدّدت المادة 02 من القرار المؤرخ في 01 أفريل 1990 الصادر عن وزير الداخلية، المتعلق بالمواصفات التقنية للملصقات الانتخابية[2] المقاييس اللاّزمة للملصقة و العناصر الواجب توفرها فيها لمعرفة قائمة الترشيح.

3- استعمال وسائل الإعلام:

تُعدُّ وسائل الإعلام من بين الوسائل الأكثر استخداما أثناء الحملة الانتخابية، لما لها من دور هام في توجيه النّاخبين و لذا وجب توزيعها بشكل عادل على الأحزاب و المترشحين.

و باعتبار أن وسائل الإعلام من أخطر و أقوى الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية، فإنّه ينبغي تنظيمها، إماّ على أساس أن تُمنع عن بث أي نشاط انتخابي أو حملة انتخابية دعائية، و إمّا أن يُفسح المجال أمام جميع المترشحين للإدلاء بأحاديث إذاعية تلفزيونية[3].

و بهذا الخصوص نصّت المادة 178 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات على ما يلي: "يتعين على كل وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية، ضمان التوزيع العادل للحيّز الزّمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين".

تضمن سلطة الضبط السمعي البصري احترام أحكام هذه المادة". فعلى سبيل المثال فإنّ الإذاعة الوطنية تمنح دقيقة و نصف لكل مترشح، بحيث يكون هذا الوقت مرتبط بالحملة الانتخابية ، حتى وإن شملت الحملة الانتخابية لحزب أو قائمة معينة عدة مناطق في يوم واحد.

(1) أنظر المواد 02 و 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-338 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد كيفيات إشهار الترشيحات، ج ر ج ج،ع 75، الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2016، ص 17.

(2) أنظر المادة 02 من القرار المؤرخ في 15 رمضان 1410 ، الموافق 10 أفريل 1990، يتعلق بالمواصفات التقنية للملصقات الانتخابية، الصادر عن وزير الداخلية، ج ر ج ج، ع 18، لسنة 1990،ص 21.

(3) طوني عطاء الله ، تقنيات التزوير الانتخابي و سبل مكافحته، د ط، المركز اللبناني للدراسات، لبنان، سنة 2005، ص 19.

ثالثا: الضوابط المتعلقة بالحملة الانتخابية.

لضمان النّزاهة في العملية الانتخابية المحلية، حدّد المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط، و هي عبارة عن قيود على المترشحين أثناء سير الحملة الانتخابية، تتمثل فيما يلي:

أ/ منع استعمال اللّغات الجنبية في الحملة الانتخابية، و هو ما نصّت عليه المـادة 175 من القانون العضـوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات[1]، و يشمل هذا المنع الملصقات والإعلانات، فلا يقتصر فقط على الخطابات في التّجمعات الشعبية.

ب/ منع استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية، و هو ما نصّت عليه المادة 180 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات[2].

ج/ منع نشر و بثّ الآراء و استطلاع نوايا النّاخبين في التّصويت، و قياس شعبية المترشحين قبل اثنتين و سبعين (72) ساعة من تاريخ الاقتراع، و هو ما نصت عليه المادة 182 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات[3]، لأنَّ السّماح بحصول هذا الأمر من شأنه أن يجعل العملية الانتخابية المحلية لا تُعبّر بصدق عن حرية النّاخبين في اختيار مُرشحيهم.

د/ منع استخدام أي ملصقات أو إعلانات خارج ما تم تحديده من أماكن بموجب القرار الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، المتضمن تخصيص أماكن إشهار الترشيحات.

هـ/ منع استعمال المساجد و المؤسسات العمومية، بما فيها المؤسسات التربوية لغرض الدعاية الانتخابية، و هو ما نصّت عليه المادة:184 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات[4]، لما في ذلك من استغلال للإرادة الحرّة للمنتمين لهذه المؤسسات من جهة، و من جهة ثانية إقحام أطفال المدارس في المجال السياسي.

و/ منع كل الأعمال غير المشروعة، و غير الأخلاقية من طرف المترشحين، و السهر على حسن سير الحملة الانتخابية، و هذا حسب نص المادة 185 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات[5].

(1) أنظر المادة 175 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق.
(2) أنظر المادة 180 من القانون العضوي رقم 16-10، نفسه .
(3) أنظر المادة 182 من القانون العضوي رقم 16-10، نفسه.
(4) أنظر المادة 184 من القانون العضوي رقم 16-10، نفسه.
(5) أنظر المادة 185 من القانون العضوي رقم 16-10، نفسه.

ي/ منع الدعاية الانتخابية بعد انتهاء الفترة المحددة لها، أو قبل بدايتها، و التي حدّدها القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات بموجب نص المادة 173 منه[1].

و على كلٍّ فإنّ المترشحون سواءٌ في القوائم الحزبية أو القوائم الحرّة مُلزمون بالاحترام التّام لقوانين الجمهورية و على رأسها الدّستور.

الفرع الثالث: الفصل في منازعات الحملة الانتخابية.

من الممكن أن تظهر العديد من المنازعات خلال فترة الحملة الانتخابية، و يكون المُتسبّب فيها إمّا المترشحون أنفسهم أو ممثليهم، أو الإدارة، و عليه سأتطرق من خلال هذا الفرع إلى الأسباب المؤدية للطّعن (أولا)، ثم إلى الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالحملة الانتخابية (ثانيا).

أولاً: الأسباب المؤدية إلى الطعن.

بالرّجوع إلى نص المادة 25 من التعديل الدستوري لسنة 2016، و التي نصت على ما يلي: **"**عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون**"**، نجد أنّ المشرع الجزائري أكّد على مبدأ حياد الإدارة، و هذا الحياد يكون في مواجهة المواطنين عند التعامل معها، غير أنّ المشرع و رغم نصّه على هذا المبدأ ، إلاّ أنّه لم يجعل له ضمانات قضائية خلال مرحلة الحملة الانتخابية، على الرغم من تعسّف الإدارة خلال هذه المرحلة، و ميلها في الكثير من الأحيان إلى الحزب الحاكم.

ثانيا: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن.

إنّ الإدارة و لدى إشرافها على تنظيم الحملة الانتخابية، قد تُصدر عدّة قرارات، خصوصا تلك القرارات المتعلقة برفض منح الترخيص لعقد اجتماع عمومي، و عليه فإنّ هذا القرار سيتم الطّعن فيه بدعوى الإلغاء، فتطبق بشأنه القواعد العامة لإلغاء القرارات الإدارية، ما دام قانون الانتخابات لم ينظم هذه المنازعات.

(1) أنظر المادة 173 من القانون العضوي رقم 16-10، نفسه.

خلاصة الفصل الأول:

كخلاصة لهذا الفصل فإنّ المشرع الجزائري أعطى اهتماما بالغا للرقابة على المرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية، من بداية التّسجيل في القوائم الانتخابية غلى غاية الحملة الانتخابية.

و في هذا الإطار قام بتعزيز هذا الاهتمام بمجموعة من الآليات القانونية، من خلال صدور القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، فكل هذه الآليات من شأنها ضمان التحكم في الإجراءات الإدارية في مجال تعامل الإدارة مع النّاخبين و المترشحين، بُغية تحقيق النّزاهة والشفافية أثناء هذه المرحلة، بعيدا عن أي منازعات قد تنشب جرّاء مخالفة هذه الاجراءات.

فكفل المشرع لكل ذي مصلحة الاحتجاج و الطعن ضد القرارات الإدارية سواء أمام اللجان الإدارية الانتخابية أو حتى أمام القضاء.

غير أنّ القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات لم يعمل على توحيد المحكمة المختصة بالنظر في الطعون الخاصة بالمرحلة التحضرية، فتارة يمنح الاختصاص للقضاء العادي، و يمنحه تارة أخرى للقضاء الإداري، كما أن عدم وجود الحياد من طرف القاضي في بعض الأحيان، يجعل هذا القانون محل إعادة نظر في مجال قوة الضمانات الممنوحة للطرف المتضرر في مواجهة الإدارة، ناهيك عن عدم إعطاء الأهمية للفصل في منازعات الحملة الانتخابية من خلال قانون الانتخابات، بحيث يقتصر حق المتضرر من قرار الإدارة القاضي بعدم منح الترخيص على رفع دعوى إلغاء القرار الإداري فقط، رغم قصر الآجال، فقد تنتهي أجال الحملة دون أن يفصل القضاء في الدعوى.

الفصل الثاني

المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت في الانتخابات المحلية

الفصل الثاني: المنازعات المتعلقة بمشروعية عملية التصويت.

بعد الانتهاء من المرحلة التحضرية للعملية الانتخابية المحلّية تأتي المرحلة الأكثر أهمية، وهي التي تتعلق بمشروعية عملية التصويت، و بالتالي فهي متعلقة بنتائج الانتخابات، و تبعاً لهذه الأهمية فإنّ المشرع الجزائري أحاطها بمجموعة من الضمانات الإدارية و القضائية.

فالمترشحون طيلة أيام العملية الانتخابية ينتظرون بفارغ الصبر يوم الحسم، و هو يوم الاقتراع، بعد أيام خُصصت لشرح البرنامج الحزبي، فالاقتراع لا يخلو من المنازعات التي قد تنشب خلال عملية التصويت، و حتى بعد اختتام عملية التصويت و الشروع في عملية الفرز، فكل ناخب أو ممثل لقائمة انتخابية ما، حزبية أو حرّة له الحق في حضور عمليات التصويت، و مراقبة سير العملية الانتخابية المحلية، فيحق له الطعن في صحة العملية، خلال عمليات التصويت، أو حتى في صحة النتائج بعد ذلك.

فللناخب الحق في الطعن باعتبار أن صوته الذي أدلى به لصالح مترشح ما له أهمية بالغة في تجسيد مبدأ المشاركة و المواطنة، فيصبح من حق هذا النّاخب رؤية صوته يُعبّر بكل أمانة و نزاهة عن اختياره الحر، و للمترشح الحق في الطعن أيضا لأن كل تلاعب بالأصوات، قد يؤدي إلى عدم حصول النزاهة، و بالتالي عدم تحقيق النتيجة المبتغاة من الترشح.

و من هنا وجب البحث و دراسة هذه المنازعات لمعرفة الجهات المختصة بالنظر فيها، والآثار المترتبة على أي طعن في نتائج الانتخابات المحلية.

و للخوض في دراسة المنازعات التي تنشأ خلال هذه المرحلة، قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بالعمليات المعاصرة و العمليات اللاحقة لعملية التصويت.

المبحث الثاني: الفصل في منازعات صحة عمليات التصويت.

المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بالعمليات المعاصرة و العمليات اللاحقة لعملية التصويت.

استعمل المشرع الجزائري و هو بصدد النَّص على عمليتي التصويت و الفرز عبارة "عمليات التصويت" فقط للدلالة على العمليتين، في حين لم يقم بتحديد العمليات اللاّحقة لعملية التصويت، والبديهي أنّ توزيع المقاعد و إعلان النتائج هما العمليتان اللتان تأتيان بعد عمليتي التّصويت و الفرز، فعملية الفرز هي استكمالٌ لمهام أعضاء مكاتب التصويت الذين قاموا بتأطير العملية الانتخابية، من افتتاحها إلى اختتامها، فلا يمكن تصور تأطير العملية الانتخابية من طرف الأعضاء المسخرين دون أن يتوّج ذلك بتحرير محضر فرزٍ ممضى من طرف هؤلاء.

ثم عاد المشرع بشكل ضمني ليُدرج إعلان النتائج ضمن عمليات التصويت، و هذا واضح من خلال نص المادة 104 من هذا القانون، حينما اعتبر أنه في حالة الفصل بإلغاء أو عدم صحة عمليات التصويت، فإن الانتخابات تُعاد في ظرف 45 يوما، و هذا دليل على أن المشرع وقع في تناقض صارخ ، فإعادة الانتخابات تكون بناء على عدم صحة النتائج و ليس على عدم صحة عمليات التصويت، و التي كان حددها المشرع في نفس القانون بعمليتي التصويت و الفرز فقط.

و قبل تحديد ما يتعلق بالمنازعات في هذه المرحلة وجب الإحاطة بالعمليات المعاصرة لعمليات التصويت (مطلب أول)، و من ثمَّ الإحاطة بالعمليات اللاحقة لعمليات التصويت (مطلب ثاني).

المطلب الأول: العمليات المعاصرة لعملية التصويت.

تعد عمليات التصويت من أهم مراحل العملية الانتخابية المحلية، فهي الوسيلة التي تجسد حقيقة و ديمقراطية المشاركة السياسية من طرف المواطن، و تنحصر هذه العمليات في كل من التصويت و الفرز معا.

فأسند المشرع مهمة القيام بعمليتي التصويت و الفرز إلى أعضاء مكاتب التصويت، فأعطى الحق لأعضاء المكاتب بتسيير عملية الاقتراع من تاريخ افتتاحها إلى غاية اختتامها، بناء على تقسيم المهام بين أعضاء المكتب، و بعد ذلك الحق في فرز أصوات الناخبين وفق إجراءات معينة، كل ذلك في ظل حضور المترشحين أو ممثليهم لحضور و مراقبة عمليات التصويت.

و عليه سأتطرق إلى التصويت (فرع أول)، و أُتبعه بالتطرق إلى الفرز (فرع ثاني).

الفرع الأوّل: التصويت.

جعل المشرع الجزائري حرية اختيار المترشح الملائم تخضع لإرادة الناخب لا غير، فلم يلزم المشرع النّاخب على ضرورة التّصويت، غير أنّ هذا الأمر قد يُؤدي في كثير من الأحيان إلى عزوف النّاخبين عن التّصويت، و هذا ما يؤثر على العملية الانتخابية المحلية.

وعلى خلاف ذلك فإن العديد من الدول مثل إيطاليا، بلجيكا، هولندا، بأستراليا، و البرازيل أخذت بمبدأ التصويت الإجباري، لتجنّب تغيّب النّاخبين عن الإدلاء بأصواتهم[1].

إنّ عملية التصويت تحكمها العديد من المبادئ و الضمانات، فضلاً عن التنظيم المادي لها، فمن خلال هذا العنصر سأتطرق إلى تعريف التصويت (أوّلاً)، و تبيان مبادئ و ضمانات التصويت(ثانيًا)، و معرفة مدّة وطريقة التّصويت (ثالثا).

أولاً: تعريف التصويت.

فالتصويت هو اختيارٌ خاضعٌ لإرادة النّاخب، بوضع الورقة في الصندوق المخصص لذلك، داخل مكتب التصويت بإرادة حُرّة، طيلة اليوم المخصص للتصويت من طرف الإدارة.

(1) عصام علي الدبس، القانون الدستوري و النظم السياسية، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2014، ص 182.

ثانياً: مبادئ و ضمانات التصويت.

أ/ مبادئ التصويت:

تحكم عملية التصويت مجموعة من المبادئ، تتمثل فيما يلي:

01- مبدأ حرية التصويت:

على الشارع أن يتّخذ التدابير الكفيلة لتأمين حرية الناخب و هو يُدلي بصوته [1]، فلا تظهر هذه الحرّية إلاَّ إذا تمكّن الناخب بالإدلاء بصوته بعيداً عن أي تدخل أو تأثير او تهديد أو إغراء من أي طرف كان، سواء كانت الإدارة أو المترشحين و ممثليهم.

02- مبدأ سرّية التصويت:

و يقصد بها أن يقوم النّاخب بالإدلاء بصوته دون أن يستطيع الآخرون الاضطلاع بالموقف الذي اتخذه أثناء التصويت [2]، فإدلاء النّاخب بصوته يجعله الوحيد الذي يستأثر بتلك السّرية، إلاَّ إذا أراد هو دون ضغط أن يُبيح للغير بالموقف الذّي اتخذه في اختياره .

03- مبدأ شخصية التصويت:

و يقصد بهذا المبدأ قيام النّاخب شخصيا بكافة مراحل التّصويت، بدْءً بأخذ نسخة واحدة عن كل مطبوعة خاصة بالمترشحين و ظرفا واحدا، و التوجّه إلى العزل، و يجب على رئيس المكتب أن يشهد أن النّاخب لا يحمل إلاّ ظرفا واحداً، عند إدخاله للظرف من الفتحة الموجودة أعلى الصندوق الشفَّاف، غير أنّه يستثنى من هذا المبدأ إمكانية التصويت بوكالة[3].

و جمعت المادة 34 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات مبدأي السرية و الشخصية بنصّها على أنَّ: "التصويت شخصي وسري".

(1) العبدلي سعد ، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها، ط 1، دار دجة، عمان، شارع الملك حسين، سنة 2009، ص 256.
(2) العبدلي سعد ، نفسه، ص 256.
(3) بوشامي نجلاء، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90، أداة للديمقراطية، المبدأ و التّطبيق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسنطينة، السنة الجامعية 2008/2007، ص 39.

ب/ ضمانات التصويت:

لتحقيق المبادئ السابق ذكرها، وجب إحاطة عملية التصويت بمجموعة من الضمانات، و التي تتمثل فيما يلي:

01- توفير العتاد الانتخابي:

و يتمثل هذا العتاد في المعازل و الصناديق الشفافة و أوراق التّصويت، و بعض العتاد الثانوي كالمؤرخ و الأختام الندية و الشمع و الأقفال .

*** المعازل:**

نصت المادة 42 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: "يزود مكتب التصويت بمعزل واحد أو عدة معازل، يجب ان تضمن المعازل سريّة التّصويت لكل ناخب"، فالعازل هو جزء معزول و مغلق في قاعة التصويت بطريقة تضمن للناخب الإدلاء بصوته في سريّة، و وضع بطاقة التصويت في الظرف الانتخابي بعيدا أن أنظار الحضور[1].

إنّ حرص المشرع على ضرورة تزويد مكاتب التّصويت بمعزل على الأقل ، هو كون علانية التصويت من شأنها التأثيرُ في سير العملية الانتخابية المحلية، من خلال استفزاز ممثلي المترشحين المتواجدين على مستوى مكتب التصويت.

*** أوراق التصويت:**

حدّد المرسوم التنفيذي رقم 399/12 المميّزات التقنية للأوراق المستعملة في التصويت خلال الانتخابات المحلية، فجعل أوراق التصويت الخاصةّ بهذه الانتخابات ذات نموذجٍ مُوَحدٍ مع اختلاف الألوان، و حدّد أيضا البيانات التي يجب أن تحتوي عليها أوراق التّصويت[2]. ذلك أن اهتمام المشرع الجزائري بتوحيد أوراق التصويت، و إدراج البيانات المختلفة، يُعدُّ ضمانة أخرى تضاف إلى ضمانات عملية التصويت.

*** الصناديق الشفافة:**

(1) الجبوري هشام حسين ، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات السياسية دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، القاهرة، سنة 2012، ص 90.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 399/12 المؤرخ في 2012/11/17، يحدد نص أوراق التّصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس البلدية و الولائية و مميزاتها التقنية، ج ر ج ج، ع 63، الصادر بتاريخ 2012/01/18.

نصّت عليها المادة 44 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات [1]، فشفافة الصندوق تُعدُّ أيضاً إحدى الضمانات التي تؤثر في نزاهة عملية التصويت.

02- رقابة العملية الانتخابية.

مكَّن المشرع الجزائري المترشحين أو ممثليهم من التواجد بمكاتب الاقتراع من أجل مراقبة سير العملية الانتخابية، و بهذا الخصوص بيّنت أحكام المادتان 166 و 167 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات [2]، على أن يكون حضور ممثلي المترشحين في حدود ممثل واحد في كل مركز تصويت، و ممثل واحد في كل مكتب تصويت، على ألاَّ يتجاوز عدد ممثلي المترشحين خمسة ممثلين في كل مكتب تصويت في آن واحد، و إذا حصل ذلك فيتم تعيين الممثلين بالتوافق بينهم في حدود خمسة ممثلين، و إن لم يكن هناك توافق فيتم ذلك عن طريق إجراء القرعة، و تتم هذه القرعة تحت إشراف الوالي، و بحضور ممثلي القوائم المترشحة للانتخابات المحلية.

و ما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة 166 هو إغفالها لعدم تجاوز 05 ممثلين للمترشحين على مستوى المركز الانتخابي، بل اكتفى المشرع بالنص على عدم تجاوز 05 مترشحين في المكتب فقط ، ممَّا يجعل ممثلي الأحزاب السياسية و القوائم الحرّة المشاركة في الانتخابات ترغب كلها في وضع مراقبين داخل المركز، بحجة أن القانون لم يحدد الحد الأقصى لمراقبي المركز بخلاف مراقبي المكتب، فغموض النّص يجعل الباب مفتوحا لحضور مراقبي كل المترشحين داخل مركز واحد و هذا أمر مستحيل.

فكان حرّي بالمشرع الجزائري ألاّ يفتح المجال لممثلي المترشحين لمراقبة العملية على مستوى المركز، فالتصويت يتم داخل المكتب، فلما لم تكن الحاجة إلى أداء اليمين من طرف أعضاء مركز التصويت فكذلك فإنَّه لا حاجة لأي ممثل مترشح للرقابة داخل مركز التصويت، بل هذا الأمر يفتح مجالا آخر للتشكيك في نزاهة العملية الانتخابية، باعتبار أن تفكير المترشحين في وجود تمثيل لهم داخل المراكز ما هو إلاّ لممارسة الدّعاية لصالح المترشح قبل دخول الناخبين لمكاتب التصويت، وهذا أمر يجعل من الحملة الانتخابية مستمرة حتى خلال يوم الاقتراع، رغم وضوح النص في تحديد مدتها، و فرض هذا الأمر العديد من التجاوزات من طرف المترشحين أنفسهم أو حتى من طرف ممثليهم، حتى أن الاحتجاج على مثل هذه التصرفات غير ممكن ما دامت هذه التجاوزات لم تحصل إطلاقا داخل مكتب التصويت.

(1) أنظر المادة 44 ف 1، القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق.
(2) أنظر المواد 166 و 167 من القانون العضوي رقم 16-10، نفسه.

ثالثا: مدّة و طريقة التصويت.

أ/ مدة التصويت.

تدوم مدة الاقتراع يوما واحدا، يبدأ على الساعة الثامنة صابحا، و يختتم على الساعة السابعة مساء، و هذا هو الأصل، غير أن القانون أورد بعض الاستثناءات التي تتمثل فيما يلي:

01- يمكن للوالي عند الاقتضاء و بترخيص من الوزير المكلف بالداخلية أن يتّخذ قرارات لتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه في بعض البلديات أو في سائر أنحاء دائرة انتخابية واحدة، قصد تسهيل ممارسة النّاخبين لحقّهم في التصويت[1].

و نعتقد بهذا الخصوص أنَّ ضُعف نسبة المشاركة أحياناً في هذه الانتخابات، يكون دافعا لاتخاذ قرار تمديد آجال اختتام الاقتراع ساعة إضافية.

02- يمكن للوزير المكلف بالداخلية و بطلب من الولاَّة أن يُرخص لهم بقرار تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين و سبعين (72) ساعة على الأكثر، في البلديات التي يتعذّر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل ببُعد مكاتب التصويت و تشتّت السكان، و لأي سبب استثنائي في بلدية ما[2].

لم يوضح المشرع هنا المقصود بالسبب الاستثنائي، فترك النّص عامًا و مبهماً.

ب: طريقة التصويت.

يدخل النّاخب مكتب الاقتراع المسجل به، حسب ما توضحه له بطاقة الناخب، فيقوم بإثبات هويته عن طريق تقديم أي وثيقة رسمية لإثبات الهوية*، و يشترط أن تُقدم إجباريا، و لا يُشترط تقديم بطاقة النّاخب، بل يكفي أن يرد اسم النّاخب في قائمة الامضاءات الخاصة بالمكتب محل التصويت، و بعد التحقق و التأكد من النّاخب يُؤذن له بالشروع في عملية التصويت، فيتناول نسخة عن كل قائمة معنية و ظرفا، و يتجه مباشرة إلى العازل ويضع الورقة التي اختارها في الظرف، ليضعها بعد ذلك في الصندوق الشّفاف، فيتأكد رئيس المكتب أنّ النّاخب يحمل ظرفا واحدا فقط، فيسمح له بإدخاله في الفتحة المتواجدة في السطح العلوي للصندوق.

(1) أنظر المادة 32 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق.
(2) أنظر المادة 33 من القانون العضوي رقم 16-10، نفسه.
* تتمثل وثائق إثبات الهوية التي يُسمح في تقديمها من طرف الناخب في مكتب الاقتراع فيما يلي: بطاقة التعريف الوطنية، بطاقة التعريف الوطنية البيومترية، رخصة السياقة، جواز السفر).

بعدها يقوم النّاخب بوضع بصمة السبّابة اليسرى على قائمة الإمضاءات بوساطة الحبر المعدّ لهذا الغرض، و تُدمغ بذلك بطاقة النآخب بواسطة ختم ندي يحمل عبارة "انتخب(ت)"، مع ضرورة إدراج تاريخ الاقتراع و نوعه.

و بما أنّ الانتخابات المحلية في الجزائر يُجرى فيها اختيار أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، فعلى النّاخب بعد الانتهاء من التصويت على القائمة الخاصة بانتخابات المجالس البلدية، أن يقوم بنفس الخطوات للتصويت على أعضاء المجلس الشعبي الولائي، و ذلك في نفس مكتب الاقتراع، و أمام أعضاء مكتب آخرين، مع وجود نفس المراقبين باعتبار أن مكتب التصويت لا يمكن فيه تجاوز خمسة مراقبين .

الفرع الثاني: الفرز.

تعدّ عملية فرز الأصوات استكمالا لمرحلة التصويت، فلا ينبغي أن ينصرف أعضاء مكتب التصويت دون تحرير محضر الفرز و إمضائه، فهذا الأخير يتضمن النتائج الجزئية للانتخابات المحلية عن كل مكتب تصويت، فعلى أعضاء مكتب التصويت القيام بعملية الفرز (أولا) باتباع خطوات معينة، تُمثِّل طريقة فرز الأصوات(ثانيا)، في ظل وجود ضمانات لعملية الفرز (ثالثا).

أولا: المقصود بعملية الفرز.

تعّد عملية فرز الأصوات من بين العمليات الهامة التي تخص مشروعية عمليات التصويت، والتي تتحكم في مسألة نزاهة و شفافية الانتخابات، إذْ أنه و مهما شهدت عملية التصويت من النّزاهة و الحياد، فإنّ افتقاد إجراءات الفرز للعناصر و الضّوابط المقررة قانونا، يسلب عنصر الشفافية والنّزاهة من عملية التصويت، و يترتب على ذلك فساد العملية الانتخابية[1].

و يقصد بها تلك العملية التي تأتي مباشرة بعد اختتام عملية التصويت، و يتم فيها العرض العلني للنتائج المتحصل عليها من طرف كل قائمة، و تدوين كل المعلومات الخاصة بعدد الأصوات في محضر يدعى محضر فرز الأصوات.

ثانيا: ضمانات عملية الفرز.

(1) يعيش تمام شوقي، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي(الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013، ص 249.

لغرض استبعاد بعض المنازعات التي غالبا ما تظهر خلال عملية فرز الأصوات، أحاط المشرع الجزائري عملية الفرز بمجموعة من الحكام التي تمثل ضمانات لنزاهة العملية الانتخابية ، والتي تتمثل أساسًا فيما يلي:

أ/ الشفافية و العلانية و الاحترافية:

تتم عملية الفرز بحضور فارزان يتولى كل منهما على حدة بتسجيل الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة في أوراق عد الأصوات، و التي تُوقّع من طرفهم عند نهاية عملية الفرز[1]، و في هذا نصت المادة 49 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: "يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت"، فجرت العادة أن يقوم بفرز الأصوات أعضاء مكتب التصويت بمساعدة فارزان فقط، و هذا أمر مقبول و ملائم، ذلك أن كثرة الفارزين قد يجعل من العملية أكثر تعقيدًا، و قد يخلق نوعا من الخلاف، فكان من الأجدر بالمشرع تحديد عدد الفارزين و عدم ترك النَّص مبهما على صيغة الجمع، فمحضر الفرز يحتوي على خانتين لإمضاء فارزين اثنين فقط.

و نصت الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات[2] على إجراء عملية الفرز علنًا، إذ يتم على طاولة أو طاولات الفرز بحضور جمهور النّاخبين و المترشحين أو ممثليهم، مع تمكينهم من الحصول على نسخة من بيان النتائج، إضافة إلى حضور المراقبين من المجتمع المدني، فكل عملية فرز تتم في سريّة تعتبر غير قانونية [3]. أي يجب أن يتمكن كل من أراد حضور عملية الفرز من مشاهدة العملية في إطار علني .

و فضلاً عن الشفافية و العلانية فقد تتطلب عملية الفرز احترافية الفارزين، فيكونون ممّن يتوفر فيهم الإلمام بالإجراءات، فيجوز للقائمين على الفرز أن يكونوا من بين النّاخبين أو مندوبي القوائم أو مندوبي المترشحين [4].

فتمكين هؤلاء الفارزين، يجعل العملية تجري في ظروف تنظيمية محكمة، و بصفة سريعة، دون أن يشوبها أي تأخير، نظرا لخبرة هؤلاء باعتبارهم متمرسون في المجال السياسي و متعودون

(1) أوصديق فوزي، المرجع السابق، ص 60.
(2) انظر المادة 48 من القانون العضوي رقم 16-10 ، المصدر السابق.
(3) بشيري اسماعيل، الانتخابات المحلية في ولاية المسيلة2012، النظام القانوني للمسار العضوي و الموضوعي للعملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013، ص ص 250 249.
(4) بن خليفة خالد، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 01/12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2015/2014، ص 78.

على مثل هذه العمليات، بخلاف النّاخبين الذين قد يحدث معهم الأمر لأول مرة، فتكون عملية الفرز بالنسبة لهم صعبة للغاية، فيكون ذلك سببا في تعطيل عملية الفرز.

ب/ الدّقة:

تقتضي عملية الفرز أن تكون دقيقة، لأنّ وجود الأخطاء و التصحيحات قد تؤدي إلى اتّهامات بالتلاعب و التزوير[1]. فلا ينبغي ترك الأخطاء أو التشطيب في المعلومات الموجودة في المحضر تفاديا لأي شك من طرف المترشحين أو من يمثلهم.

فتتطلب عملية الفرز الدقة باستخدام اجراءات و أدلة واضحة و العمل على التدريب الملائم للموظفين القائمين على هذه العملية، و هذا لتجنّب الاتهامات التي تلحق العملية في حال ما إذا كان هناك اخطاء و تصحيحات[2].

فتقوم مصالح الولاية قبل كل عملية انتخاب، بتكوين أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين، بتنظيم جلسات عمل على مستوى كل دائرة و إجراء اقتراع صوري، لتدريب المؤطرين على كيفيات التعامل مع الناخبين أثناء سير عملية التصويت، بالإضافة إلى تحرير المحاضر بعد نهاية العملية.

ج/ السرعة:

يجب أن يكون الشروع في عملية الفرز بعد انتهاء عملية التصويت مباشرة دون تأخير، لأنّ كل تأخير يهدد نزاهة العملية، و يزعزع ثقة النّاخبين فيتعين على الهيئة المكلفة بإدارة عملية الفرز أن تُخطط بدقّة في جميع مراحل هذه العملية، و ذلك لإتاحة النّشر الفوري لهذه النتائج[3]، و في هذا الإطار نصّت المادة 48 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: **"**يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع و يتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه**"**.

و يقصد بذلك عدم الانتظار، والشروع مباشرة بالقيام بعملية فرز الأصوات، دون الحاجة إلى أي انتظار، فالانتظار يُولد الشك لدى القوائم المشاركة من جهة، و من جهة أخرى يخر عملية معرفة النتائج الأولية أو الجزئية مبكرا، فبهذا لا يمكن لأعضاء مكتب التصويت أو الفارزين مغادرة القاعة لأي سبب كان، أو حتى جعل فواصل للرّاحة مثلا خلال عملية الفرز.

(1) عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على العمليات الانتخابية، منشأة المعارف، مصر، سنة 2002، ص 103.
(2) عصام نعمة اسماعيل ، النظم الانتخابية – دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي – ط2، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ،د ط، سنة 2009، ص 210.
(3) عصام نعمة اسماعيل ، نفسه، ص 210.

إنّ أيّ إخلال بتوفير الضمانات المذكورة أعلاه، من شأنه أن يُخلّ بنزاهة و شفافية عملية الانتخابات المحلية، و لذا وجب الحرص أثر لتفادي أي منازعة قد تنشب جرّاء عدم التسيير الجيد لهذه المرحلة.

ثانيا: طريقة فرز الأصوات.

عند انتهاء عملية التصويت يقوم رئيس المكتب بدعوة آخر ناخبين دون إجبارهما، لحضور عملية الفرز، فيقوم هؤلاء النّاخبين بملءِ ورقة عدّ الأصوات، و التي ستوقع باسمهما عند نهاية الفرز، و إن تعذر وجود ناخبان، فيتكفل عضوين من أعضاء مكتب التصويت بذلك، و يحق حتى لممثلي المترشحين الحاضرين أن يكون منهم فارزان.

و بعد تخصيص مكان لوضع الأظرفة، و الذي يكون في العادة طاولات ملتصقة ببعضها، يقوم رئيس المكتب على مرأى من جميع الحاضرين بفتح الصندوق، ويُبين للحضور أنَّ الشمع الذي تم وضعه على القفلين عند بداية الاقتراع لازال موجوداً، ويكلّف أحد أعضاء المكتب بتنظيم الأظرفة فوق بعضها ليسهل عدُّها، للتأكد من مطابقة عدد الأظرفة لعدد الإمضاءات، و يُشرع في فتح الأظرفة واحدا تلو الآخر، و بصوت عالٍ يقوم بذكر اسم متصدر القائمة الظَّاهر داخل الظرف و الحزب المنتمي إليه، و يضع كلّ ظرف تم فتحه مع ورقة قائمة المترشحين داخل كيس تم إعداده خصيصا لهذا الغرض، و الذي يتم فيه وضع كل المظاريف بعد نهاية الفرز، و يضع عليه ملصقة تحمل عبارة "الانتخابات المحلية لسنة" أي تحديد السنة التي أجريت فيها و يُشمّعْ بعد ذلك.

ويقوم الفارزان بتسجيل الأصوات داخل ورقة عدّ الأصوات المعدة سلفا، بحيث يُدوَّن عمود واحد لصوت واحد (عمود واحد"/" = صوت واحد) و (و علامة الظرب"×" = لصوتين اثنين)، وعند اتمام عملية الفرز يمضي الفارزان على ورقة عد الأصوات مع إدراج اسمهما و لقبهما، وإضافة إلى ذلك فسيتذكر اسمهما في محضر الفرز.

بعدد ظهور نتائج الفرز، يشرع الكاتب في تحرير محضر الفرز على عدة نُسخ، ثلاثة منها أصلية، يتم تعليق إحداها في مكتب التصويت، و الآخر يسلم لرئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق، و الثالث يُسلّم للوالي، و باقي النسخ تكون طبق الأصل يتم تسليمها لممثلي المترشحين الحاضرين مقابل وصل استلام، مع إلزامية أن تكون هذه المحاضر ممضية من طرف جميع أعضاء مكتب التصويت، مع إعطاء الحق لممثلي المترشحين بتدوين أي ملاحظات سجَّلوها خلال عملية الفرز.

و بعد الانتهاء من عملية الفرز، يتّجه رئيس المكتب مرفقا بمحضر الفرز و الملاحق (الأوراق الملغاة، الوكالات، قائمة الامضاءات، ورقة عدّ الأصوات) والصندوق و كل العتاد الانتخابي إلى مقر البلدية، ليسلمه العتاد الانتخابي إلى مصالح البلدية، و يمرّ أمام رئيس اللجنة الانتخابية البلدية لتسليم محضر الفرز.

بعد تفحص كل المحاضر من طرف رئيس اللجنة الانتخابية البلدية و مساعديه يقوم بتحرير محضر الإحصاء البلدي للأصوات، و الذي هو عبارة عن وثيقة تتضمن جميع الأصوات [1]، أي أن مجموع كل محاضر الفرز يتم إدراج نتائجها في محضرين كل واحد على حدة، أحدهما خاص بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الآخر خاص بانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الولائي، على نسختين أصليتين، يدعى محضر الإحصاء البلدي للأصوات، و الذّي يسلمه رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بعد الانتهاء من العملية، إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية.

المطلب الثاني: العمليات اللاحقة لعملية التصويت.

(1) أوصديق فوزي، المرجع السابق، ص 60.

تُودع محاضر فرز الأصوات عن كل مكتب تصويت، لدى اللجنة الانتخابية البلدية، و تُدوّن نتائجها الجزئية في محضر الإحصاء البلدي لأصوات، بحضور المترشحين أو ممثليهم، و يرسل رئيس اللجنة الانتخابية البلدية هذه النتائج الجزئية إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية، من أجل الشروع في توزيع المقاعد و من ثم الإعلان عن النتائج النهائية.

و عليه سأتطرق من خلال هذا المطلب إلى توزيع المقاعد (فرع أول)، ثم إلى إعلان النتائج (فرع ثاني).

الفرع الأول: توزيع المقاعد.

تقوم اللجان الانتخابية البلدية، بإرسال محاضر الإحصاء البلدي للأصوات، و الخاصة بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، إلى اللجنة الانتخابية الولائية، فتقوم هذه وبالاستناد إلى النصوص القانونية، بالشروع في عملية توزيع المقاعد بناء على النتائج المتحصل عليها من طرف كل قائمة.

و عليه سأتطرق إلى تبيان المقصود بتوزيع المقاعد (اولا)، ثم إلى الجهة المختصة بتوزيع المقاعد (ثانيا)، ثم إلى القواعد المعتمدة في توزيع المقاعد (ثالثا).

أوّلاً: المقصود بتوزيع المقاعد.

يقصد بها تلك العملية التي تأتي بناءً على تجميع محاضر الفرز، و تحرير محضر الإحصاء البلدي للأصوات، فمن خلالها يتم توزيع الأصوات المعبّر عنها على مجموع القوائم المشاركة، بعد إقصاء القوائم التي تحصلت على نسبة معينة من الأصوات، ليظهر في الأخير عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة من هذه القوائم.

ثانيًا: الجهة المختصة بتوزيع المقاعد.

تقوم اللّجان الانتخابية البلدية، و بمناسبة الإشراف على عملية تجميع محاضر الفرز، و الانتهاء من إعداد محضر الإحصاء البلدي للأصوات، بتوزيع المقاعد على القوائم المشاركة، و ذلك طبقا للمواد 66 و 67 و 68 و 69 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات[1]، وتسلم بذلك نسخة من المحضر إلى الممثلين المؤهلين للقوائم المشاركة في الانتخابات مقابل وصل استلام،

(1) أنظر المواد من67 إلى 69 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق.

و يُرسل المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية، و هو ما نصت عليه المادة 153 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات[1]، التي تُكلف بإعلان نتائج الاستحقاقين الانتخابين.

ثالثاً: القواعد المعتمدة في توزيع المقاعد.

يتم إقصاء القوائم التي لم تحصل على نسبة 07% على الأقل من عدد الأصوات المعبر عنها، و توزع المقاعد المطلوب شغلها بالتناسب، حسب عدد الأصوات المتحصل عليها من طرف كل قائمة، مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، و تتضاعف عملية الحصول على المقاعد بالقدر الذي تضاعف فيه المعامل الانتخابي، و هذ الأخير هو ناتج قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على مجموع المقاعد الواجب شغلها في نفس الدائرة الانتخابية.

و يؤخذ في الحسبان عند عملية توزيع المقاعد ترتيب المترشحين حسب ورودهم في القائمة الترشح، و إذا حصل و إن تعادلت قائمتان في عدد الأصوات، فإنَّ المقعد المتبقي يُمنح للقائمة التي يكون فيها معدل سن مُرشحيها هو الأصغر.[2]

الفرع الأول: إعلان النتائج.

قد تظهر مبدئيا و بسرعة نتائج انتخابات اعضاء المجالس الشعبية البلدية، بينما تبقى نتائج انتخابات اعضاء المجلس الشعبي الولائي إلى غاية تجميع مختلف النتائج الجزئية عن جميع الدوائر الانتخابية، و فيما يلي سأبين المقصود بإعلان النتائج (أولاً)، ثم الجهة المختصة بإعلان النتائج (ثانيا)، ثم إلى كيفية إعلان عن النتائج (ثالثا).

أولا: المقصود بإعلان النتائج.

يعرفها البعض على أنها :"نتيجة منطقية لإحصاء العام للأصوات، و أنها عملية فنّية دقيقة تختلف باختلاف الأسلوب الذي تمّت على أساسه الانتخابات "[3]

قد تظهر النتائج المتحصل عليها للمترشحين من خلال المحاضر التي تحصل عليها ممثلوهم، غير أنّ إعلان النتائج يكون بناء على ما تقره اللجنة الانتخابية الولائية، قبل الشروع في عملية توزيع المقاعد، لأنّ معرفة النتائج من طرف المترشحين، قد تكون بمعرفة عدد الأصوات المتحصل عنها،

(1) أنظر المادة 153 من القانون العضوي رقم 16-10، نفسه.
(2) أنظر المواد من 66 إلى 69 من القانون العضوي رقم 16-10، نفسه.
(3) العبدلي سعد مظلوم ، المرجع السابق، ص 291.

دون التمكّن من معرفة عدد المقاعد المتحصل عنها، لتبقى عملية الاطّلاع على النتيجة النهائية بعد اتمام اللجنة الانتخابية الولائية لعملها على إثر عملية سابقة هي عملية توزيع المقاعد.

ثانيا: الجهة المكلفة بإعلان النّتائج.

منح المشرع الجزائري، و بناء على نص المادة 156 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات[1]مهمة إعلان النتائج النهائية للّجنة الانتخابية الولائية، فتقوم هذه الأخيرة بمعاينة و تركيز و تجميع النتائج النّهائية للانتخابات التي سجلتها و أرسلتها اللّجان الانتخابية البلدية، و اشترط القانون ضرورة إنهاء هذه اللجنة لأشغالها خلال 48 ساعة على الأكثر من تاريخ اختتام الاقتراع.

و ما يُعاب على هذا النص هو طول المدة الممنوحة للّجنة من أجل إعلانها للنتائج، فكان حرّي بالمشرع أن يمنح مدة أقصر لهذه اللجنة، خصوصا مع التطور التكنولوجي الحاصل، الذي أصبحت تتميز به الإدارة المحلية، إذ هناك تطبيقة جديدة تم تزويد اللّجان الانتخابية البلدية و الولائية بها، يتم بفضلها حساب و تحديد عدد المقاعد بصفة آلية و سريعة.

إنّ طول المدة هذه يفتح المجال واسعا للتلاعب بنتائج الانتخابات هذا من جهة، و من جهة أخرى يزرع الشك لدى القوائم المشاركة في مدى صحة النتائج، في إمكانية وجود تلاعب، و يؤثر ذلك لا محالة على نزاهة العملية الانتخابية.

ثالثا: كيفية الإعلان عن النتائج.

تختلف عمليات الاعلان عن نتائج الانتخابات المحلية، فبالنسبة للنتائج الأولية فقد نصّت أحكام القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على تعليقها من طرف رئيس مكتب التصويت، فبمجرد حصول ممثلي المترشحين على نسخ من المحاضر، فهذا دليل على حصولهم على النتائج الأولية المعلنة.

أما النتائج النهائية فنصّت عليها المادة 158 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات[2]، حيث ألزمت هذه المادة اللجنة الانتخابية الولائية الانتهاء من أشغالها خلال أجل 48 ساعة، ويتم تسليم نسخة من محضر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لاستلام محضر اللجنة مقابل وصل استلام.

(1) أنظر المادة 156 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق.
(2) أنظر المادة 158 من القانون العضوي رقم 16-10، نفسه.

المبحث الثاني: الفصل في منازعات صحّة عمليات التصويت.

قد تظهر خلال عمليات التصويت بعض التجاوزات التي يراها المراقبون داخل مكاتب التصويت، أو حتى الناخبون أنفسهم، فخوّل لهم القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الحق في الاعتراض على صحة هذه العمليات. و اقتصر المشرع في تحديد عمليات التصويت في الانتخابات المحلية على عمليتي التصويت و الفرز. فكان من حريٌّ بالمشرع أن يُحدد عمليات التصويت في الاقتراع والفرز، إضافة إلى توزيع المقاعد و إعلان النتائج .

كما أن إعطاء الحق للناخب دون المترشح في رفع الاحتجاج و الطعن القضائي من طرف المشرع عند تنظيمه للأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية المحلية ، يظهر القصور الذي اعترى أحكام هذا القانون العضوي، في مجال عدم النص الصريح على حق للمترشح في الاعتراض أو الطعن القضائي في صحة نتائج الانتخابات.

و أمام قصور النص، فإن المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات تخضع للقواعد و الإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في مجال رفع دعوى إلغاء القرار الإداري المتضمن إعلان نتائج الانتخابات.

نظّم المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المنازعات الانتخابية في الفصل الثالث، تحت عنوان: "الأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية"، وأعطى للمترشحين أو من يمثلهم و للناخبين الحق في تسجيل الاحتجاجات في محضر الفرز، لغرض تقديم الاعتراض الإداري على صحة عمليات التصويت (مطلب أوّل)، بالإضافة إلى إمكانية الطعن القضائي في صحة عمليات التصويت(مطلب ثاني).

المطلب الأول: الاعتراض الإداري في صحة عمليات التصويت.

خوّل قانون الانتخابات حق الطعن أمام اللجنة الانتخابية الولائية في صحة عمليات التصويت، فيُقدم الطعن من طرف أي ناخب عندما يتعلق الأمر بصحة عملية التصويت و الفرز، و من طرف المترشحين عندما يتعلق المر بصحة نتائج الانتخابات المُعلنة من طرف اللجنة الانتخابية الولائية ، فيجب توفر شروط قبول الاعتراض (فرع أوّل)، والجهة المختصة بالنظر فيه (فرع ثاني)، ومراعاة الآجال المتعلقة بالبتّ في الاعتراض (فرع ثالث).

الفرع الأول: شروط قبول الاعتراض .

أدرج المشرع الجزائري مجموعة من الشروط لقبول الاعتراض الإداري في صحة عمليات التصويت، و منها:

أ/ ان يودع الاحتجاج في مكتب التصويت:

و هو ما نصت عليه المادة 170 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1]، فيقوم النّاخب بذكر احتجاجه شفويا لرئيس المكتب، و يقوم هذا الأخير بطلب تدوين الملاحظات المسجلة من الكاتب في الخانة المخصصة لها في المحضر، عند القيام بتحرير محضر فرز الأصوات، و هذا بناء على كتابة تصريحات الطرف المُحتج.

ب/ أن يكون الاحتجاج من طرف المترشح أو ممثله القانوني أو الناخب.

قد يعتقد البعض أنَّ النّاخب لا دخل له في عملية تسجيل أي احتجاج، غير أن هذا الاعتقاد غير صائب، فالنّاخب يسأل عن صوته أكثر من أي شخص، فملاحظة أي شيء غير عادي في المكتب، يجعل صوت النآخب لا قيمة له، فبالتالي له الحق هو من جهة و المترشحين أو من يمثلهم من جهة ثانية ، في تسجيل أي احتجاج.

فحدد القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، الأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية في الفصل الثالث و بالضبط في المادة 170، و التي أقرَّ فيها منح الحق للناخب في الاحتجاج، و لكنه نص في مقابل ذلك على حق المترشح أو من يمثله في الاحتجاج، عند تنظيمه للأحكام المتعلقة بمراقبة العمليات الانتخابية في الفصل الثاني و بالضبط في المادة 168، و نرى بأنه

(1) أنظر المادة 170 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

كان حرّي بالمشرع أن ينظّم كل ما يتعلق بمن لهم الحق في الاحتجاج و المنازعة في عملية الانتخابات المحلية، تحت عنوانٍ أو فصلٍ واحدٍ.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالنظر في الاعتراض.

منح المشرع الجزائري الاختصاص المطلق للنظر في الاعتراض الخاص بمشروعية عمليات التصويت، و إعلان نتائج الانتخابات للّجنة الانتخابية الولائية.

بحيث يمكن الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية المختصة، في أجل 03 أيام ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار اللجنة إلى المترشح المعني[1].

إنَّ جعل المنازعات الخاصة بمشروعية عمليات التصويت، تخضع للطعن أمام المحكمة، يشكل ضمانة أخرى لنزاهة الانتخابات المحلية، و يُبعد كل الشكوك حول عدم التزام الإدارة بالحياد.

الفرع الثالث: الآجال المتعلقة بالبت في الاعتراض.

بالاستناد إلى الفقرة الثالثة من المادة 170 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[2]، فإنّ اللجنة الانتخابية الولائية تبتّ في الاحتجاجات التي قُدّمت لها من طرف المترشحين، في أجل أقصاه 05 أيام من تاريخ إخطارها بالاحتجاج، و يتم بذلك تبليغ القرار المتخذ بشأن الاحتجاج إلى الأطراف فورا.

ويتم إخطار اللجنة الانتخابية الولائية بالاحتجاج المذكور بناء على ما تم ذكره و تدوينه في محضر الإحصاء البلدي للأصوات، من طرف اللجنة الانتخابية البلدية.

و لم ينص المشرع صراحة على آجال البت في الاعتراض بالنسبة لنتائج الانتخابات، فتطبق هنا نفس الآجال المتعلقة بالاعتراض على صحة عمليات التصويت.

(1) القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق، ص 32.
(2) القانون العضوي رقم 16-10، نفسه، ص 32.

المطلب الثاني: الطعن القضائي في صحة عمليات التصويت.

أقحم المشرع الجزائري النّاخب الذي يقدّم احتجاجه حول مشروعية صحة عمليات التصويت في القضاء، فجعله متقاضيا دون أن تكون له مصلحة مباشرة في ذلك، و في مقابل ذلك و مع وجود المصلحة المباشرة أيضا للمترشحين فقد خوّل قانون الاجراءات المدنية و الإدارية لهم الحق أيضا في أن يكونوا طرفا في القضاء، و استبعد بذلك التقاضي باسم القوائم الحزبية.

و الهدف من ذلك هو الطعن في القرار الإداري الصادر عن اللجنة الانتخابية الولائية، فالدعوى الانتخابية تستهدف الطعن في مدى نزاهة و مصداقية نتائج عمليات التصويت بمناسبة إجراء الانتخابات المحلية، و من هنا وجب معرفة شروط قبول الطعن و الجهة القضائية المختصة بالفصل فيه (فرع أول)، و من ثمَّ إجراءات و قواعد الفصل في الطّعن(فرع ثاني)، ثم إلى تبيان الآثار المترتبة على الفصل في الطّعن (فرع ثالث).

الفرع الأوّل: شروط قبول الطعن و الجهة القضائية المختصة بالفصل فيه.

أوجب المشرع الجزائري على الطّاعن أمام الجهة القضائية المختصة توافر بعض الشروط، منها ما تتعلق بصفة الطاعن و مصلحته من جهة، و من جهة أخرى شروط تتعلق بميعاد الطعن والبيانات الواجب توافرها في العريضة، و عليه سأبين شروط قبول الطعن (أولاً)، ثم الجهة القضائية المختصة بالفصل فيه (ثانيا).

أوّلاً: شروط قبول الطّعن.

تتعدد شروط تقديم وقبول الطعن القضائي، فمنها شروط متعلقة بصاحبي الصفة و المصلحة، وشروط تتعلق بميعاد الطعن و أخرى شكلية وموضوعية تتعلق بالعريضة.

أ/- الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم الطعن:

حددت المادة 170 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات[1] الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم الطعن القضائي أمام المحكمة المختصة، و اعتبرت أن من له الصفة في تقديم الطعن هو النّاخب ، و يجب ان يكون هذا الناخب قد صوتّ فعلاً، فلا يتم قبول الطعن المرفوع من النّاخب الذي لم يصوّت أثناء الاقتراع.

(1) القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق، ص 32.

ب/- الأشخاص الذين لهم مصلحة في تقديم الطعن:

لم ينص المشرع صراحة على حق المترشح في تقديم الطعن، و اكتفى بالنّص على حق كل ناخب في تقديم الطعن أمام اللجنة الانتخابية الولائية، و من بعدها اللجوء إلى القضاء، ولكن إذا سلمنا بوجود المصلحة كشرط من شروط رفع الدعوى، فإن ذلك يُظهر لنا قصور النص في قانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، إذ أن المشرع الجزائري أعطى للناخب صفة الشخص الذي من حقة الاعتراض، و لم تمنح للمترشح ذلك باعتباره هو صاحب المصلحة في الاعتراض، سواء على صحة عمليتي التصويت و الفرز أو على صحة نتائج الانتخابات، و لعلّ ذلك ربما يعود إلى سهو المشرع في هذا القانون العضوي، وجب تداركه.

فالنّاخب لا يهمه خسارة مرشحه في شيء هذا من جهة، و من جهة ثانية إن نقص وعي الناخب، يجعل الأمر واضحا و جليًا في من له مصلحة في الطعن، فهو إذا المترشح نفسه، بعيدا عن التقاضي باسم الحزب، أو منح ذلك الحق لممثله المؤهل الذي شهد عمليات التصويت.

ج/- الشروط الشكلية لقبول الطعن:

زيادة على الشروط المتعلقة بصفة و مصلحة الطاعن في مشروعية عمليات التصويت (التصويت و الفرز، و إعلان النتائج)، فإنّ المشرع يشترط لقبول الطعن توافر بعض الشروط المتعلقة بالآجال، وكذا بعض البيانات الشكلية والموضوعية في العريضة المقدمة.

01- شروط متعلقة بآجال تقديم الطعن القضائي.

من خلال نص المادة 170 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات[1]، فإنّ الأجل الممنوح للطّاعن هو ثلاثة (03) أيام يبدأ احتسابها بعد تبليغه بقرار اللجنة الانتخابية الولائية القاضي برفض الاعتراض.

02- شروط متعلقة بالبيانات الواجب توافرها في العريضة:

نص المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 16-10 على إيداع عريضة افتتاح الدعوى فقط، و لم يتطرق إلى البيانات الواجب توافرها[2]، و عليه يتعيّن الرجوع إلى أحكام المادة

(1) القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق، ص 33.
(2) لزعر رميسة ، المنازعات الانتخابية المحلية في ظل القانون العضوي 16-10ن مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي قالمة، 2017/2016 ، ص 70.

15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، التي نصّت على أنّه: " يجب أن يتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة البطلان عدم قبولها شكلاً البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

- اسم و لقب المدّعي و موطنه.

- اسم و لقب و موطن المدّعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.

- الإشارة إلى تسمية وضعية الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

- عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدّعوى.

- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدّعوى"

03- الشروط الموضوعية لقبول الطعن:

يقصد بها الأسباب التي أدّت بالطاعن إلى الطعن و تتمثل هذه الأسباب غالبا فيما يلي:

- أسباب متعلقة بمشروعية عمليات التصويت و مدى صحة نتائج الانتخابات.

- أسباب متعلقة بطلب تصحيح نتائج مكتب التصويت: فلا يمكن تصوّر تأسيس طلب تصحيح نتائج مكتب تصويت معين إلاّ على أسباب متعلقة بعملية الفرز، كاحتساب أوراق تصويت باطلة[1] أي ملغاة، و التي تم حصرها من خلال نص المادة 52 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ، كما يلي: **"**لا تعتبر الأوراق الملغاة أصوات معبر عنها أثناء الفرز، و تعتبر أوراقا ملغاة:

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف.

- عدّة أوراق في ظرف واحد.

- الأظرفة أو الأوراق التي تحمل علامة أو المشوهة أو الممزقة.

- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل و في الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادة 35 من هذا القانون العضوي.

(1) لزعر رميسة ، المرجع السابق، ص 70.

- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية"

هذا و تجدر الإشارة إلاَّ أن ذكر عدد الأوراق المتنازع عنها في محضر الفرز، مع إدراجها في الظرف الذي يكون ملحقا بمضر الفرز، هو الأمر الذي من شأنه أن يسهل على الطاعن أولا عملية الطعن أمام اللجنة الانتخابية الولائية، و ثانيا الحق في الطعن القضائي ضد قرار اللجنة الولائية، أمّا إذا لم يتم تسجيل عدد الأوراق المتنازع فيها في المحضر، فلا يكون هناك أي إثبات للقاضي بوجود أوراق متنازع عنها و يعتبر أن الطاعن لا يملك وسيلة إثبات، و هذا الشي سيؤدي لا محالة إلى رفض اعتراضه، و من ثم تأييد قرار اللجنة الإدارية من طرف الجهة القضائية المختصة، التي سآتي إلى تبيانها في العنصر الموالي.

ثانياً: الجهة القضائية المختصة بالنّظر و الفصل في الطعن.

اعتبر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 170 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن القضائي ضد قرارات اللجنة الانتخابية الولائية، هي المحكمة الإدارية المختصة إقليميا برفع دعوى إلغاء هذه القرارات الإدارية[1].

الفرع الثاني: طبيعة الحكم القضائي الصادر.

نص المشرع الجزائري صراحة من خلال نص المادة 170 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[2] على أنّ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، فهو قرار نهائي.

و إذا ما رجعنا إلى نص المادة 165 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات [3] الملغي، فنجدها لم تنص مطلقا على عدم خضوع حكم المحكمة لأي شكل من أشكال الطعن، و يعد هذا في اعتقادنا عيبا في نص القانون السابق، ممّا فتح المجال أمام إمكانية الطعن فيه بالاستئناف أو بالنقض، في حين تدارك المشرع ذلك في القانون العضوي رقم 16-10 السَّاري، وجعل حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

و رغم النص الصريح بعدم خضوع الحكم الصادر لأي شكل من أشكال الطعن، إلاَّ أنَّ هذا الأمر و حسب رأينا ينقص من شفافية الانتخابات المحلية، فقد يكون الحكم الصادر عن المحكمة

(1) لزعر رميسة ، المرجع السابق الذكر ص 64.
(2) أنظر المادة 170 ف 5 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق.
(3) أنظر المادة 165 من القانون العضوي رقم 12-01، المصدر السابق.

شابته بعض الأخطاء المتعلقة بالتسبيب أو الأخطاء المتعلقة في تطبيق القانون، فلا مجال لتصحيحه إلاَّ بخضوعه للطعن، فلا وجود لضيق الوقت هنا، فمهما طالت الإجراءات، فهي لصالح تحقيق الشّفافية و النّزاهة في العملية الانتخابية لا غير.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على النظر في الطعن.

يترتب على النّظر في الطعن ضد قرار اللجنة الانتخابية الولائية، إمَّا رفض الطعن (أولاً) ، أو قبوله (ثانياً).

أولاً: رفض الطعن.

طبقا لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1] فإنّه في حالة عدم توافر الشروط المتعلقة بالصفة و المصلحة، وكذا الشروط الشكلية المتعلقة بالبيانات الواجب ذكرها في العريضة المقدمة أمام المحمة الإدارية، فإنّ للقاضي أن يرفض الطعن القضائي في قرار اللجنة الانتخابية الولائية.

كما يحق للقاضي الإداري رفض الطعن القضائي من جانب الموضوع، إذا تبيَّن له أنَّ طلبات المعني، سواء كان ناخبا أو مترشحا غير مؤسسة بأدلة يُدعّمُ بها الطعن.

و في هذا الشأن رفض مجلس قضاء البويرة الطعن المرفوع أمامها لعدم التأسيس، نظراً لأنّ ممثل قائمة حزب جبهة القوى الاشتراكية الذي رفع الدعوى بتاريخ 2007/12/02، اكتفى بادعاءات غير مدعمة و لا مؤسسة بخصوص مركز تيقصراين و مركز بوجي، و لم يحدد طبيعة المخالفات التي حدثت فيها ضمن محضر الفرز للمكتب المعني[2].

كما صدر قرار عن مجلس قضاء المدية بتاريخ 2007/12/04، و جاء في حيثياته بأنّ المدّعي متصدر قائمة جبهة التحرير الوطني، و بتاريخ 2007/12/08 طعن في صحة عملية الانتخابات المحلية ببلدية بئر بن عابد، و ذلك للتجاوزات و التصرفات غير القانونية، المتمثلة في تصويت منتخبين دون تقديم بطاقة الهوية الوطنية، و منع المراقبين من تقديم ملاحظاتهم من حيث

(1) أنظر المادة 13 من القانون رقم 09/08 ، المصدر السابق.
(2) انظر بن سنوسي فاطمة ، المنازعات الانتخابية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق 2012 ، ص 223.

الدفع بانعدام الهوية، لذا يلتمس المدّعي إلغاء التصويت الواقع بمركز عبد الحميد بن باديس، عن طريق تقديم احتجاج إلى رئيس مركز مقر البلدية [1].

و قرّر المجلس بأن كل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية، و يحوز بطاقة الناخب، له الحق أن ينتخب، أمّا الزّعم بمنع المراقبين من تسجيل ملاحظاتهم، فهذا مجرد زعم خالٍ من الإثبات و هو الآخر لا يرقى إلى درجة إلغاء الانتخابات المحلية، و على هذا الأساس تم رفض دعوى المعني[2].

و نعتقد بهذا الخصوص أنَّ قضاة المجلس قد أخطئوا عندما رفضوا دعوى الطاعن في شقها المتعلق بحيازة بطاقة الناخب، فحيازة بطاقة الناخب لا تُثبت بأي حال من الأحوال صفة حاملها، فقد يكون صاحب البطاقة قد انتخب في مكتب آخر دون دمغ البطاقة، و نظرا لتشابه أسماء عدة ناخبين في مكاتب أخرى أراد التصويت في مكانهم، و لأن بطاقة الهوية تكشف عن تطابق صفة حاملها مع صفة حامل بطاقة النّاخب، فإن انعدامها يفتح مجالاً للتشكيك في نزاهة تلك العملية، فيجوز للناخب المسجل في إحدى القوائم الانتخابية، ورغم عدم حيازته لبطاقة الناخب التصويت، شريطة تقديم إحدى بطاقات الهوية، و العكس غير صحيح.

ثانياً: قبول الطعن.

عندما يتعلق الأمر بقبول الطعن، فهناك حالتان للفصل فيه، إمَّا بتعديل نتائج الانتخابات المحلية، و إمَّا بإلغاء نتائجها و إعادة الإجراء من جديد.

أ/ تعديل نتائج الانتخابات المحلية:

ما استقر عليه قضاة اللجنة الانتخابية الولائية في مثل هذه الحالة، هو أن تتدخل من جديد للتعديل في عملية توزيع المقاعد المتحصل عليها من طرف كل قائمة[3] .

فإذا ما تفحصنا نص المادة 104 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات[4]، فإننا نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إجراء تعديل نتائج الانتخابات، بإعادة توزيع المقاعد.

(1) فاطمة بن سنوسي، نفسه ، ص 207.
(2) بن سنوسي فاطمة ، المرجع السابق، ص 208.
(3) اسلاسل محند ، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جماعة مولود معمري، السنة الجامعية 2012/2011 ، ص 262.
(4) أنظر المادة 104 من القانون العضوي رقم 16-10، المصدر السابق.

ب/ إلغاء الانتخابات و إعادة الإجراء من جديد:

يشترط هنا أن تؤثر عدم مشروعية العمليات المعاصرة و اللاّحقة لعملية التصويت في نتائج الانتخابات، و في الحالة التي يتم فيها الفصل بإلغاء عمليات التصويت فإنَّه يجب إعادة الإجراء الانتخابي خلال 45 يوما على الأكثر[1].

فلابد من وجود إثباتات جدية و بالأدلة، حتى يتمكن القضاء الإداري من إلغاء الانتخابات، فمتى ثبت وجود تزوير واضح ، او خروقات بيّنة بالحجّة، و تم إثباتها بجميع الطرق.

و في هذا السياق صدر قرار رقم 07/02618 المؤرخ في 2007/12/04، عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء المدية في قضية متصدر حزب جبهة التحرير الوطني لبلدية قصدر البخاري ضد اللجنة الانتخابية لولاية المدية، و الذي أقر من خلاله قضاة المجلس أن عدم تدوين الاحتجاجات في محضر الفرز لا يؤدي إلى إلغاء نتائج الانتخابات[2].

إنّ تمسك الطاعن بوجود عمليات تزوير في مكتب ما، دون تدوين الاحتجاجات في محضر الفرز لا يؤدي البتّة إلى إلغاء نتائج الانتخابات.

(1) بعلي محمد صغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 237.
(2) شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 314.

خلاصة الفصل الثاني:

تنقسم العمليات المتعلقة بمشروعية عملية التصويت إلى قسمين، قسم يتعلق بما يقوم به أعضاء مكتب التصويت، من خلال تسيير عملية تصويت الناخبين و إجراء عملية فرز بعد انتهاء العملية، وقسم آخر يقتضي تدخل اللجنة الانتخابية البلدية و الولائية غرض توزيع المقاعد على القوائم، وإعلان نتائج الانتخابات المحلية.

و لعل كل هذه العمليات لا تخلو من ظهور العديد من الاحتجاجات، تخص مدى نزاهة العملية الانتخابية المحلية، فيحق بذلك لكل ذي صفة أو مصلحة لاعتراض عن هذه الأعمال، و من ثم الطعن فيها القرارات الفاصلة في الاعتراض.

فمنح المشرع الجزائري القاضي الإداري صلاحية النظر في كل الطعون التي تُثار بمناسبة عمليات التصويت في الانتخابات المحلية، فكل الأعمال الناتجة عن الشروع في عمليات التصويت، من القيام بالتصويت من طرف الناخبين، و القيام بعملية الفرز من طرف أعضاء مكتب التصويت أو الفارزين، أو توزيع المقاعد من طرف اللجان الانتخابية و البلدية و الولائية، تعتبر قرارات إدارية.

و عليه فإذا حدث و أن تم إثارة عدم مشروعيه هذه القرارات، فينعقد الاختصاص أولا إلى الجهة الإدارية ذات التشكيلة القضائية، و هي اللجنة الانتخابية الولائية، و إذا حدث و أن خالف القرار الصادر عن هذه اللجنة مبدأ المشروعية، فينعقد الاختصاص بعد ذلك للقضاء الإداري، هذا الأخير سينظر في كافة الطعون و يقرر بناء على أسباب و أدلة كافية ما إذا يرفض طلب الطاعن لعدم التأسيس، أو يُقبل فتعدل أو تلغى نتائج الانتخابات المحلية.

خاتمة

حاولت من خلال دراسة منازعات الانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، إبراز محل المنازعات التي تنشأ خلال المرحلة التحضرية للعملية الانتخابية، و كذا المرحلة النهائية المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت هذا من جهة، و من جهة ثانية حاولت إبراز السبل الكفيلة للنظر والفصل في هذه المنازعات، و أيلولة الاختصاص بالنظر فيها خلال كل مرحلة.

و لعل إحاطة المشرع الجزائري بالإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية المحلية و كذا المنازعات المتعلقة بكل مرحلة بمجموعة من النصوص التشريعية، يعد رغبة منه بتحقيق الشفافية والنزاهة في هذه الانتخابات.

فمنح التشريع الجزائري حق الاعتراض و الطعن في كل مرحلة، أمام اللجان الإدارية كمرحلة أولى، ثم إلى القضاء العادي و غالبا إلى القضاء الإداري، فبهذا فإنّ القانون العضوي 16-10 الحالي أبقى على الطعن الانتخابي المزدوج، و هذا الأمر لا يتوافق أبدا مع إمكانية خضوع قرارات الجهات الإدارية للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة لإلغائها، وهذا بتفعيل التقاضي على درجتين.

إنّ المشرع الجزائري، و بتعديله لقانون الانتخابات ، أراد أن تُنظم و تجرى هذه الانتخابات في ظل وجود النزاهة و الشفافية، فرغم كل ما تم تنظيمه للفصل في تلك أي منازعة قد تحدث، إلا أنّ تطور الأحداث و تغيّر الأوضاع و الظّروف، بالإضافة إلى سهو المشرع في بعض الأحيان، كلها أسباب تؤدي إلى قصور العديد من النصوص، فلم تكفل التشريعات الجزائري بدرجة كبيرة نزاهة العملية الانتخابية المحلية و شفافيتها ، و هوالأمر الذي كان غايتنا من هذه الدراسة.

الاقتراحات:

- لقد عمل المشرع الجزائري على توزيع الاختصاص بالنظر في المنازعات العملية الانتخابية المحلية، حتى في المرحلة التحضيرية نفسها، و جعل الاختصاص للقضاء العادي بالنسبة للطعن في القوائم الانتخابية، عند عملتي التسجيل أو الشطب منها، فاعتبارا أن المنازعات الانتخابية جزء من المنازعات الانتخابية، فمن الأجدر توحيد الاختصاص، بإسناد منازعات مراجعة القوائم الانتخابية إلى القضاء الإداري.

- إعادة النظر في نص المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات التي اكتنفها الغموض، فيما يخص عدم النّص على الحالة التي لا يتم فيها تبليغ المعترض بقرار رفض اعتراضه، عند الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت، و هنا يُثار الإشكال حول قبول

أو عدم قبول المحكمة للطّعن القضائي دون أن يُقدِّم المعترض قرار رفض اعتراضه، و ذلك أنَّ الوالي قد يقوم بضبط القائمة دون إصدار أي قرار يتضمن رفض أي اعتراض قُدّم أمامه، فكان حرّي بالمشرع أن ينص صراحة على حق الطعن القضائي في أعضاء مكتب التصويت، حتى في الحالة التي لم يتم فيها تبليغ المعترض بقرار رفض اعتراضه.

- على المشرع إعادة النظر في أحكام القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات في مسالة تقديم الطعن في صحة عمليات التصويت و الفرز و إعلان النتائج أمام اللجنة الانتخابية الولائية، إذ أنّه و تفاديا لأي شك في نزاهة العملية الانتخابية، في ظل وجود الشبهة المتعلقة بعدم حياد هذه اللجنة، خاصة و أنّ هذه اللجنة هي الخصم والحكم في نفس الوقت، فنقترح بهذا الخصوص البحث عن جهة أخرى يرفع أمامها الطعن.

- إعمال مبدأ التقاضي على درجتين في مجال النظر في المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت، لعدم ضرورة ارتباط هذه المرحلة بآجال معينة، فقد تظهر النتائج ، و بعد الطعون القضائية و الطعن بالنقض يتم تعديل هذه النتائج، على عكس المنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضرية فالمشرع الجزائري لم يُدرج مبدأ التقاضي على درجتين، لقصر الآجال المتعلقة بالعملية الانتخابية المحلية خلال تلك المرحلة، و استحالة العمل بمبدأ التقاضي على درجتين .

- إن خضوع عمليات الفرز لفارزين من بين النّاخبين، أو حتى من طرف أعضاء المكاتب أنفسهم ، قد يجعل من رؤساء المكاتب يتحججون بنقص الفارزين أو انعدامهم، مما يضطر هؤلاء إلى الشروع في عملية الفرز لوحدهم، و هذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى ظهور الأخطاء نتيجة تعب أعضاء مكتب التصويت، و فقدانهم للتركيز أثناء عملية الفرز، و بالتالي سيؤثر ذلك في نزاهة العملية الانتخابية، و يؤدي إلى ظهور منازعات ، و عليه نقترح إعادة النظر في صفة الفارزين، و من الأحسن تعيين فارزين يتمتعون بالصفة القضائية، و ضمانا كذلك لعدم التلاعب بأصوات الناخبين.

- إعادة النظر في نص المادة 170 من القانون العضوي رقم 16-10، فيما يتعلق بحق كل ناخب تدوين الاحتجاج، وإضافة عبارة "المترشح" أو ترك المجال مفتوحاً بزيادة عبارة "كل من له مصلحة"، فلا مصلحة لمنازعة الناخب في النتائج التي تحصل عليها مرشحه، إلا فيما عدا المساس بصوته كناخب لا غير.

- توسيع الأجل المذكور في المادة 158 و المقدر بـ 48 ساعة لانتهاء أشغال اللجنة الانتخابية الولائية لأشغالها إلى 05 أيام، أو النص بإضافة عبارة "بإعلان النتائج " لعبارة "أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية"، ذلك أن أشغال اللجنة يُفهم منها دراسة الطعون أيضا، حسب نص هذه المادة،

وعليه نقترح أن يكون نص المادة كما يلي:" أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية بإعلان النتائج"، فالأجل المذكور في المادة 158 يقيِد الأجل المذكور في المادة 170 و المقدر بـ 05 أيام لإصدار اللجنة قرارها.

قائمة المراجع:

الدساتير

قانون رقم16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، ع 14، الصادر في 07 مارس 2016.

القوانين العضوية

(1) القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، ع 1، لسنة 2012.

(1) القانون العضوي رقم 16 -10 ، المؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، ع 50، الصادر بتاريخ 28 أوت 2016.

القوانين

01- القانون رقم 91-19 المؤرخ في 1991/12/02 المعدل و المتمم للقانون رقم 89 -28 بتاريخ 31-12-1989، المتعلق بالاجتماعات و التظاهرات العمومية، ع 62.

02- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، ع 21، لسنة 2008.

الأوامر

01- الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 1970/11/15، المتضمن قانون الجنسية، المعدل و المتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/27، ج ر ج ج، العدد 15، الصادر بتاريخ 2005/02/27.

02- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم. الصادر في ج ر ج ج ، ع 78، المؤرخ في سبتمبر 1975،

المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 12-32، المؤرخ في 165 فيفري 2012، المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت و كيفيات ممارسة حق الاعتراض أو الطّعن القضائي بشأنهم، ج ر ج ج، ع 8، لسنة 2012.

2- المرسوم التنفيذي رقم 399/12 المؤرخ في 2012/11/17، يحدد نص اوراق التّصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس البلدية و الولائية و مميزاتها التقنية، ج ر ج ج، ع 63، الصادر بتاريخ 2012/01/18.

3- المرسوم التنفيذي رقم 16-338 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد كيفيات إشهار الترشيحات، ج ر ج ج،ع 75، الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

4- المرسوم التنفيذي رقم 17-12 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 ،الموافق 17 يناير سنة 2017، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج ر ج ج، ع 03.

5- المرسوم التنفيذي رقم 21/17 المؤرخ في 17 يناير 2017، يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، ج ر ج ج، ع 4، الصادر بتاريخ 25 يناير 2017.

6- المرسوم التنفيذي رقم 23/17 ، المؤرخ في 2017/01/17 ، المحدد لقواعد تنظيم مكز و مكتب التصويت وسيرهما، ج ر ج ج، ع 4 الصادر بتاريخ 2017/01/25.

القرارات

01- القرار المؤرخ في 15 رمضان 1410 ، الموافق 10 أفريل 1990، يتعلق بالمواصفات التقنية للملصقات الانتخابية، الصادر عن وزير الداخلية، ج ر ج ج، ع 18، لسنة 1990.

الكتب:

أ/ الكتب العامة

01- الدبس، عصام علي ، القانون الدستوري و النظم السياسية، ط 1، دار الثقافة، عمان، سنة 2014.

02- أوصديق، فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري "السلطات الثلاث"، ج 3، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005.

03- براهيمي، محمد، القضاء المستعجل، ط 3، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2015.

04- بعلي، محمد صغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة، سنة 2004.

05- بوضياف، عمار، دعوى الإلغاء، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، د ط، د س .

06- عبد الوهاب محمد رفعت، الأنظمة السياسية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2005.

07- عصام، نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية – دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي – ط2، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ،د ط، سنة 2009.

ب/ الكتب المتخصصة

01- الباز، داود، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعين الاسكندرية، سنة 2008.

02- العبدلي، سعد ، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها، ط 1، دار دجة، عمان، شارع الملك حسين، سنة 2009.

03- القاضي، محمد كمال، الدّعاية الانتخابية، د ط، دار النمر للطباعة، القاهرة، سنة 1995.

04- بعلي، محمد صغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، سنة 2009.

05- بوضياف، عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية المنازعات الإدارية، دار الجسور للنشر، الجزائر، ب س.

06- حسين الجبوري، هشام ، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات السياسية دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2012.

07- طوني، عطاء الله، تقنيات التزوير الانتخابي و سبل مكافحته، د ط، المركز اللبناني للدراسات، لبنان، سنة 2005.

08- عبد الوهاب، عبد المؤمن ، النظام الانتخابي في الجزائر، دار الأمعية، الجزائر، سنة 2011.

09- عدّو، عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2012.

10- عفيفي، كامل عفيفي، الإشراف القضائي على العمليات الانتخابية، منشأة المعارف، مصر، سنة 2002.

11- عوابدي، عمار، النظرية العامة للمنازعة الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، سنة 2003.

12- فريحة، حسين، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، ط 1، الجزائر، سنة 2011.

البحوث الأكاديمية

رسائل الدكتوراه.

01- بنيني، أحمد ، الإجراءات الممهدة لعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2006/2005.

02- بن سنوسي، فاطمة ، المنازعات الانتخابية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2013/2012 .

03- لعبادي، سماعين، المنازعات الانتخابية "دراسة مقارنة لجربتي الجزائر و فرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2013/2012.

04- يعيش تمام، شوقي ، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي(الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013.

مذكرات الماجستير

01- اسلاسل، محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جماعة مولود معمري، السنة الجامعية 2012/2011 .

02- بشيري، اسماعيل، الانتخابات المحلية في ولاية المسيلة 2012، النظام القانوني للمسار العضوي و الموضوعي للعملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجامعية 2014/2013.

03- بن خليفة، خالد ، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 01/12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2015/2014.

04- بوشامي نجلاء، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90، أداة للديمقراطية " المبدأ و التّطبيق"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2008/2007.

05- تولموت عيسى، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002/2001.

مذكرات الماستر

01- جريبي، عبد الوهاب . حميدكان، لبنى ، المنازعة الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة تخّرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص منازعات إدارية، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة، السنة الجامعية 2016/2015.

02- دوّاخة، أميرة. برحايل، نسيبة ، المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق و العوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2016/2015.

03- قرطي، نبيل، المنازعات الانتخابية، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2015/2014 .

04- لزعر رميسة ، المنازعات الانتخابية المحلية في ظل القانون العضوي 16-10، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي قالمة، السنة الجامعية 2017/2016 .

05- مدوكي، زكرياء، آليات الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2015/2014.

المقالات

01- شرون حسينة، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ماي، سنة 2009.

فهرس المحتويات

مقدمة.....01

الفصل الأول: المنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية المحلية.....06

المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية و تأطير العملية الانتخابية المحلية.....07

المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بوضع القوائم الانتخابية و مراجعتها.....08

الفرع الأول: مفهوم القوائم الانتخابية.....08

أولاً: تعريف القوائم الانتخابية و خصائصها.....08

ثانياً: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية.....10

ثالثاً: مراجعة القوائم الانتخابية.....12

الفرع الثاني: اجراءات التظلم الإداري المتعلقة بالتسجيل و الشطب من القوائم الانتخابية.....13

أولاً: الأشخاص الذين لهم الحق في رفع التظلم.....13

ثانياً: الجهة المختصة بالنظر في التظلم.....14

ثالثاً: الآجال المتعلقة برفع التظلم.....15

الفرع الثالث: اجراءات الطعن القضائي المتعلقة بالتسجيل و الشطب من القوائم الانتخابية.....15

أولاً: الجهة القضائية المختصة بالنظر و الفصل في الطعن.....16

ثانياً: الآجال المتعلقة بالطعن القضائي.....16

ثالثاً: طبيعة الحكم القضائي الصادر.....17

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بتأطير العملية الانتخابية.....18

الفرع الأول: النظام القانوني لمكتب التصويت.....18

أولاً: تعريف مكتب التصويت.....18

ثانياً: تشكيلة مكتب التصويت.....19

ثالثاً: إجراءات أداء اليمين.....20
الفرع الثاني: إجراءات الاعتراض الإداري المتعلقة بتعيين أعضاء مكتب التصويت.....21
أولاً: تقديم الاعتراض.....21
ثانياً: آجال تقديم الاعتراض.....22
ثالثاً: الآثار المترتبة على الاعتراض.....22
الفرع الثالث: إجراءات الطعن القضائي المتعلقة بتعيين أعضاء مكتب التصويت.....22
أولاً: إجراءات و آجال الطعن.....23
ثانياً: البت في الطعن.....23
ثالثاً: الطعن في قرار المحكمة.....24
المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بالترشح و الحملة الانتخابية.....25
المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بالترشح للانتخابات المحلية.....26
الفرع الأول: شروط الترشح للانتخابات المحلية.....26
أولاً: الشروط الموضوعية.....26
ثانياً: الشروط الشكلية.....27
الفرع الثاني: إجراءات الترشح للانتخابات المحلية.....27
الفرع الثالث: الطعون المتعلقة برفض الترشح للانتخابات المحلية.....28
أولاً: المبررات القانونية لرفض الترشح.....28
ثانياً: الطعن في قرار رفض الترشح.....30
المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالحملة الانتخابية.....33
الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية.....33
الفرع الثاني: سير الحملة الانتخابية و ضوابطها.....33

أولاً: تقديم الطلب لعقد الاجتماع العمومي.....34
ثانياً: أنواع الحملات الانتخابية و وسائلها.....35
ثالثاً: الضوابط المتعلقة بالحملة الانتخابية.....36
الفرع الثالث: الفصل في منازعات الحملة الانتخابية.....38
أولاً: الأسباب المؤدية للطعن.....38
ثانياً: الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالحملة الانتخابية.....38
خلاصة الفصل الأول:.....39
الفصل الثاني: المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت.....41
المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بالعمليات المعاصرة و العمليات اللاحقة لعملية التصويت....42
المطلب الأول: العمليات المعاصرة لعملية التصويت43
الفرع الأول: التصويت.....43
أولاً: تعريف التصويت43
ثانياً: مبادى و ضمانات التصويت44
ثالثا: مدة و طريقة التصويت.....47
الفرع الثاني: الفرز.....48
أولاً: المقصود بعملية الفرز.....48
ثانياً: ضمانات عملية الفرز.....49
ثالثا: طريقة فرز الأصوات.....51
المطلب الثاني: العمليات اللاحقة لعملية التصويت.....53
الفرع الأول: توزيع المقاعد.....53
أولاً: المقصود بتوزيع المقاعد.....53

ثانياً: الجهة المختصة بتوزيع المقاعد.....53

ثالثا: القواعد المعتمدة في توزيع المقاعد.....54

الفرع الثاني: إعلان النتائج.....54

أولاً: المقصود بإعلان النتائج.....54

ثانياً: الجهة المكلفة بإعلان النتائج.....55

ثالثا: كيفية الإعلان عن النتائج.....55

المبحث الثاني: الفصل في منازعات صحة عمليات التصويت.....56

المطلب الأول: الاعتراض الإداري على صحة عمليات التصويت.57

الفرع الأول: شروط قبول الاعتراض.....57

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالنظر في الاعتراض.....58

الفرع الثالث: الآجال المتعلقة بالبت في الاعتراض.....59

المطلب الثاني: الطعن القضائي في صحة عمليات التصويت.....59

الفرع الأول: شروط قبول الطعن و الجهة المختصة بالنظر فيه.....59

أولا: شروط قبول الطعن.....59

ثانيا: الجهة المختصة بالنظر و الفصل في الطعن.....62

الفرع الثاني: طبيعة الحكم القضائي الصادر.....62

الفرع الرابع: الآثار المترتبة على النّظر في الطعن.....63

أولا: رفض الطعن.....63

ثانيا: قبول الطعن.....64

خلاصة الفصل الثاني:.....66

خاتمة.....67

قائمة المراجع.....70

فهرس المحتويات:.....75